القاضي النعمان بن حيون المغربي التميمي

كتاب الاقتصار

دار الأضواء

كتاب الاقتصار

للقاضي الأجل النعمان بن محمد المغربي التميمي

٢٩٣ - ٣٦٣

تحقيق وتقديم

دار الأضواء

الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

دار الأضواء
للطباعة والنشر والتوزيع
ص ب ٢٥/٤٠ غبيري - أو ١١١٣/٦٦٤١ الحمرا.
تلكس ٢٣٧١٧ بيدر أو ٢٣٤٠٧ صادي - بيروت - لبنان

مقدمة المحقق

هذا الكتاب الصغير الحجم ، الكبير الفائدة المسمَّى «الاقتصار» في فقه الدولة الفاطمية وضعه العلاَّمة الجليل قاضي القضاة للدولة الفاطمية النعمان بن محمد بن عبدالله بن حيُّون المغربي التميمي ، المولود سنة ٢٩٣هـ في مدينة القيروان ، والمتوفى سنة ٣٦٣هـ في القاهرة المعزِّية . ونحن الآن إذ نخرجه من كهف تقيته ونضمه إلى موسوعة النعمان ـ الشرعية الفقهية المستوحاة من معارف وعلوم الإمام المتشرع الفقيه جعفر بن محمد الصادق . . . نفعل ونحن في غمرة الفرح والاعتزاز لعلمنا أن العالم الإسلامي بأمس الحاجة إلى مثل هذه الذخائر التي تزيد من معارفهم ، وتقربهم من الإطلاع على واجباتهم الدينية والشرعية .

إن أسرة النعمان هذه التي نتحدث عن عميدها الأكبر النعمان ، خدمت الدولة الفاطمية خدمات جلَّى ، وقدمت كل ما يمكن أن تقدمه أسرة عريقة توجهت إلى العلم ، وانقطعت إلى الفقه بدءاً من الآباء حتى الأبناء والأحفاد . فالنعمان كما هو جلي وواضح أنجب ولدين : هما علي [أبو الحسين] المتوفى سنة ٣٧٤هـ . وكان قد تسلَّم مهمة والده في القضاء بعد موته ، وأخيه محمد (أبو عبدالله) الذي مات سنة ٣٨٩هـ قد قام بمعاونة أخيه في شؤون القضاء ، وبعد موته

خلفه أحد أولاد علي . أمَّا أولاد محمد فهما : عبد العزيز ، وأبو القاسم وقد مارسا مهمات القضاء وهكذا فقد ظلت خدمات هذه الأسرة قائمة حتى نهاية عهد الخليفة الإمام الحاكم بأمره . ومن المؤسف أنه بعد هذا العهد الطويل ، وبعد تلك الخدمات في مجال القضاء التي قدمتها هذه الأسرة النبيلة يأتي من يقول : إن هذه الأسرة ليست إسماعيلية بل هي إثني عشرية ، وحيال هذا التدجيل على الحقيقة لا نجد رداً ، ولا نضيع الوقت بدحض مثل هذه الأقوال الصادرة عن غباء وتعصب وأنانية ، ممَّا تجدر الإشارة إليه :

إنَّ مؤلفات النعمان تبلغ/ ٤٤/ كتاباً ، ظهر منها إثنان وعشرون ، والباقي لا أحد يدري في أية جهة من جهات العالم موجودين . ويمكن تقسيم هذا العدد هكذا :

(٥) في الفقه ، و(٦) في المناظرة ، و(٥) في التأويل ، و(٦) في الفلسفة والحقائق ، و(٦) في العقائد ، و(٤) في الأخبار والسير ، و(٢) في التاريخ ، و(٤) في الوعظ و(٦) في علوم مختلفة .

أخيراً :

إنَّ كتاب الاقتصار هذا له أهمية خاصة ، فالنعمان عبَّر فيه عن كثير بالقليل ـ واضعاً فيه السهولة والسلاسة والإيجاز وكل هذا في سبيل جعله في متناول الجميع مع سهولة حفظه واستيعابه ، وهنا تظهر قيمة الكتاب ومكانة مؤلفه وبراعته في علم الفقه والتشريع .

لا أزيد على ما قلته سوى الدعاء إلى الله الكريم أن يلهمنا الصواب ، ويمدنا بقدرته لأداء الواجبات . والله من وراء القصد .

سلمية ـ الجمهورية السورية ـ **الدكتور عارف تامر**

تحقيق الكتاب

كتاب الاقتصار هذا أهداه إليَّ المرحوم «آصف علي أصغر فيضي» سفير الهند في الشرق الأوسط ، وهو من المستعلية السليمانية الإسماعيلية . وهذه النسخة المخطوطة شبه محققة إذ أنها خالية من الأغلاط ويرجح أنها كانت ملكاً لأحد العلماء الكبار . وتاريخ نسخها سنة ١٢١٨هـ . ومع كل أسف لم أتمكن من العثور على نسخة ثانية مع تأكيدي صحتها وخلوها من الشوائب والأغلاط .

فاتحة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[قال القاضي الأجل الأوحد العلاَّمة شمس الشريعة مفتي المسلمين بالديار المصرية صاحب الآثار النبوية والمواقف المعزّية أبو حنيفة النعمان بن محمد المغربي التميمي رضي الله عنه وأرضاه] :

الحمد لله بما هو أهله ومستحقه ، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

أمَّا بعد فإني تصفحت في الكتب المرويَّة عن أهل البيت صلوات الله عليهم ، ممَّا كان لي من سماع أو مناولة أو أخذته بإجازة أو صحيفة مع ما ينسب منها إليهم من المشهور والمعروف والمأثور في السنن والأحكام ، ومسائل الفتيا في الحلال والحرام ، فرأيت كثيراً منها قد اختلف الرواة فيه ومنه ما أجمعوا عليه ، وأكثره غير ملخَّص ولا مصنَّف فكثرت فيها على أكثر الناس الشبهة ، وأنزله كثير منهم ممن لم يتسع في العلم في منازل التهمة .

فرأيت جمعه وتصنيفه وبسطه وتأليفه على ما أدّته الرواة في كتاب سميته كتاب «الإيضاح» أوضحت فيه مسائله ، وبسطت أبوابه ،

وذكرت ما أجمعوا عليه ، وما اختلفوا فيه على ما أدّاه الرواة إلينا لم أعدُ قولهم ، وبيَّنت الثابت من ذلك بالدلائل والبراهين ، فبلغ زهاء ثلاثة آلاف ورقة .

وأنا إن مدّ الله في عمري أؤمل تفريع أصوله ليكون مشتملاً على جميع ما يحتاج إليه ممَّا نزل فيوجد إن شاء الله تعالى .

ثم جرَّدت منه كتاباً سميته «الإخبار» أخبرت فيه عمَّا أجمع الرواة عليه ، واختلفوا فيه من أصول الفتيا ، وقربت معانيه بطرح عامة الفروع والأسانيد والحجج ، فاجتمع في نحو ثلاثمائة ورقة .

ثم رأيت وبالله توفيقي ، أن أقتصر على الثابت ممَّا أجمعوا عليه ، واختلفوا فيه بمجمل من القول لتقريبه وتخفيفه وتسهيله ، فجمعت ذلك في هذا الكتاب وسميته كتاب «الاقتصار» وفيه إن شاء الله لمن اقتصر عليه كفاية إذا وفقه الله عزَّ وجلَّ لفهمه .

وقد نظمته أيضاً موزوناً رجزاً مزدوجاً في قصيدة سميتها «المنتخبة» انتخبتها لمن أراد حفظها . والله يعين على العلم من هداه لطلبه ، ويوفقه للعمل به ، إن شاء الله تعالى .

الجزء الأول

من

كتاب الاقتصار

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين في جميع الأمور

ذكر الطهارة

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم، أنَّ الصلاة لا تجزي إلاَّ بطهورٍ، وأنَّ على من أراد الصلاة أن يتوضأ إن كان محدثاً، وينوي الوضوء، ويتطهر الجُنب والحائض إذا رأت الطهر ويصلّي ما شاء من الصلاة بعد ذلك ما لم يحدث، وكل شيء خرج من مخرج البول، والحدث ينقض الوضوء.

والنوم الغالب ينقض الوضوء، والإغماء والجنون وكل ما يحول بين المرء وعقله حتى لا يدري ما يكون منه يوجب إعادة الوضوء، والشكّ في الوضوء يوجب الوضوء. ويقين الطهارة لا يزيله الشك في الحدث، وخروج الماء الدافق من ذكر الرجل، أو من قبل المرأة بجماع أو غير جماع في اليقظة أو النوم يوجب الغسل، والتقاء الختانين يوجب الغسل وإن لم يكن إنزال.

ويجب الغسل على الحائض والنفساء إذا استنقتا من الدم، وعلى الكافر إذا سلم، ويغسل الميت قبل أن يدفن.

وأمروا بستر العورة، ونهوا عن البول والغائط في الماء القائم، وعلى شفير النهر والبئر، وتحت الأشجار المثمرة وبين القبور.

وأمروا بنتر الإحليل بعد البول ليخرج ما في القضيب. ونهوا عن الاستطابة بالعظم والفحم والعجم وهو نؤي الثمار، والطعام، وأمروا بأن يستطاب بالخرق والحجارة، وأشباه ذلك، ويُستنجى بالماء.

ونهوا عن استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط، وعن الاستنجاء باليمين إلاّ من علّة. وأمروا من أراد الوضوء أن يسمي الله عزَّ وجلَّ، ثم يغسل كفيه، وإن ترك ذلك فلا شيء عليه إذا لم يكن بيديه نجاسة وفي التسمية في ابتداء الوضوء فضل، ويستنجى من البول والغائط، وليس في الريح استنجاء واجب، ويتمضمض ويستنشق، فإن ترك ذلك فلا شيء عليه إذا جهله أو نسيه، ولا ينبغي له أن يتعمَّد تركه، ويغسل وجهه أعلاه وجانبيه، وإن خلّل لحيته فحسن، وإن مسح ظاهره أجزاه، ويغسل يديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه مقبلاً ومدبراً ويمسح أذنيه، وإن ترك المسح عليهما لم يفسد وضوؤه، ويمسح على رجليه وإن غسلهما فحسن، ويبدأ بميامنه.

وأمروا بإسباغ الوضوء، وأكثر الغسل ثلاث غسلات، وأقله واحدة سابغة. ونهوا عن المسح على الخفين والخمار والعمامة، ومن مسح عليها لم يجزه، وإن مسح على النعلين، وأصاب ظاهر القدمين أجزاه، ولا يفسد الماء شيء إلاّ ما غلب عليه من النجاسة وتبيَّن فيه، فغيَّر لونه أو طعمه، أو ريحه، فإن تغيَّر نزح منه حتى يطيب ويطهر، والماء يطهّر ولا يطهَّر.

وقالوا: يتوضأ الجنب والحائض إذا أراد الاغتسال كالوضوء

للصلاة ، وينقّي ما به من لطخ ، ويمر الماء على سائر جسده بيديه حتى يعمّه ويبل الشعر وينقي البشرة ، فإن بقي منه شيء أمسّه الماء . وينبغي للجنب أن يبول قبل أن يتوضأ ليدفع البول ما في القضيب من المنيّ ، وإن لم يفعل وخرج منه بعد الغسل ماء دافق أعاد الغسل ، وإن كان مذياً أعاد الوضوء ، ويجزي من المحيض والجنابة غسل واحد .

وتغسل سائر النجاسات من الثياب وعن الأبدان ولا يصلّى فيها حتى تغسل ، ومن لم يعلم مكانها غسل الثوب والبدن كله إذا أيقن أنها أصابته ، ولا بأس بالنضح اليسير من الدم ، كدم البراغيث وما أشبهه إلاّ أن يتفاحش فإن تفاحش غسل .

ومن صلّى في ثوب لا يعلم أنَّ فيه نجاسة ثم علم بعد ذلك فلا إعادة عليه ويغسله ، ويغسل الخمر والمسكر كما يغسل سائر النجاسات ، ولا بأس بعرق الجنب والحائض ، ولا بأس بمماسة النجاسة الجافّة وإنّما يغسل منها ما علق . وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله إلاّ الجلالة من الطير والأنعام الحاشية ، وتحبس الدجاجة ثلاثة أيام ، والشاة سبعة أيام ، والبقر عشرين يوماً ، والجمل أربعين يوماً .

ويمنع من الصلاة على الأرض التي تصيبها النجاسة إلاّ أن تغسل أو تصيبها الشمس حتى تجف وتذهب رائحتها ، ويستحب السواك وفيه فضل ، ويكره السواك والتخليل بالقصب والريحان والرمان ويستاك عرضاً .

وللمريض الذي يخاف على نفسه من الماء وللمسافر الذي لا يجد الماء أن يتيمَّم الصعيد ويضرب بكفيه على أرض نقيَّة يابسة ثم

الأخرى مرة واحدة ،فذلك التيمم ، ولا يتيمَّم إلاَّ في آخر الوقت ، فإن تيمَّم صلَّى بتيمّمه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو يمر بالماء ولا يتوضأ ، فإن مرَّ بالماء فلم يتوضأ انتقض تيمّمه ، فإذا تيمّم ثم دخل في الصلاة ثم وجد الماء فلا يقطع صلاته ويجزيه التيمم . والطعام إذا خالطته النجاسة أو مات فيه شيء له دم وكان مائعاً فسد ، وإن كان جامداً ألقي ذلك منه وما حوله ، وأكل باقيه ، ولا بأس بما ليس له دم يموت في الطعام .

ويستحب تعجيل ختان الصبيان ولا تخفض الجواري دون سبع سنين . والميتة وكل ما يكون منها من جلد وشعر ووبر وصوف وعظم وعصب نجس لا يطهره شيء . ولا بأس بلباسه كما يلبس الثوب النجس ولا يصلَّى فيه ، وكذلك كل ما يؤكل لحمه .

وتدع الحائض الصلاة والصوم أيام حيضها ، وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، ولا يجوز وطؤها حتى تتطهر ، ولا بأس بمباشرتها ، وإصابة ما دون الإزار وفوقه منها حتى تستنقي من الدم وتغتسل ، وإن تمادى بها الدم فهي المستحاضة تغتسل وتستثفر وتصلي ، فإن أحدثت توضأت وصلّت ، فإذا جاءها دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض ، وإذا انقطع عنها اغتسلت ، وما رأت في أيام الطهر من دم الحيض فهو حيض ، وما كان من غيره من دم رقيق ثم انقطع توضأت منه وصلّت . فإذا رأت الحامل الدم ولم تكن تحيض فلا غسل عليها ، وإن تمادى الدم بالنفساء أكثر ممَّا تعرف من نفاسها فهي مستحاضة .

ولا يقرأ الجنب والحائض قرآناً ، ولا يجلسان في المسجد ، وإذا حاضت المعتكفة بطل اعتكافها ، ولا تغتسل الحائض حتى ترى الطهر

وهو ذهاب الدم عنها ، فإذا كان ذلك في وقت صلاة وجبب عليها تلك الصلاة ، والغسل من الحيض كالغسل من الجنابة .

ولا يطأ الرجل حاملاً من غيره حتى تضع حملها وتطّهر ، ويستبرئ البائع والمشتري الأمة المبيعة كل واحد منهما بحيضة ، وإن بيعت في حيضتها أجزى ذلك عنهما جميعاً ، ولا استبراء على طفلة ولا امرأة قد يئست من المحيض ، وتستبرأ التي قد بلغت ولم تحض بخمس وأربعين ليلة ، ومن اشترى أمة فأعتقها وتزوجها استبرأها بحيضة وإن وطئها فلا بأس .

ولا بأس بمباشرة الأمة قبل أن تستبرأ ولا توطأ حتى تستبرأ ، وإذا فجرت الأمة استبرئت . وإذا كان لرجل امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وخلّف مالاً اعتزلها زوجها حتى تستبرئ رحمها ، فإن كانت حاملاً ورث الحمل من الميت إن لم تكن ترثه أمه ، وإلاّ لم يقذف في الرحم ما لا حق له في الميراث ، وذلك إن تكن الأم أمة أو مشركة ، فأما إن كانت حرة مسلمة فميراثه لها دون الأخوة ولا تُعتزل .

ذكر الصلاة

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم ، أنَّ أول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخر وقتها هو أول وقت العصر بعد ذلك بساعتين ، وآخر وقت العصر اصفرار الشمس ، ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت لغير علة ، ووقت المغرب غياب الشمس ، ولا وقت لها غيره ، وأول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق وهي الحمرة في أفق المغرب وآخر وقتها انتصاف الليل ، وأول وقت الفجر اعتراض الفجر وآخر وقتها احمرار أفق المغرب .

وتصلّى صلاة الليل بعد صلاة العشاء الآخرة ، والوتر بعد صلاة الليل وركعتا الفجر بعد طلوع الفجر ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر إلى زوال الشمس ، ولا بعد صلاة العصر إلى غياب الشمس إلاّ قضاء صلاة فائتة .

ويبدأ بالفريضة قبل النافلة إذا خيف فوات الوقت ، ويبرَّد بالظهر في شدة الحر ، ولا تؤخر صلاة الجمعة عن وقت الزوال ، ويجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فيما بين الوقتين في السفر وللعذر في الحضر . ومن فاتته صلاة صلاَّها في أي وقت ذكرها إلاّ في وقت طلوع الشمس أو وقت استوائها أو وقت غروبها ، وإن

ذكرها في آخر وقت الصلاة بدأ بالتي هو في وقتها إذا خاف فواتها ثم صلّى الفائتة بعدها ، وإن كان في الوقت فسحة بدأ بالتي فاتته إذا علم أنه يدرك الصلاة التي هو في وقتها قبل خروج الوقت ، وأفضل أوقات الصلاة أوائلها ، ويستحب تأخير العشاء الآخرة وحدها .

والأذان مثنى مثنى وكذلك الإقامة ، ويفرد آخر الكلمة منها ، وتؤذن بحي على خير العمل ويقام بها وهي من أصل الأذان ، ويستقبل المؤذن القبلة ، ويلتفت عند قوله حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح يميناً وشمالاً ويجهر ويؤذن .

ويقام لكل صلاة مكتوبة ، ولا يؤذن قبل الوقت ، وينبغي لمن أذّن أن لا يؤذن إلاّ وهو طاهر ولا يؤذن إلاّ وهو قائم إلاّ من علة . ولا بأس بأذان الراكب في السفر ، ولا يقيم إلاّ قائماً على الأرض ، ويحرم الإمام الكلام عند فراغ الإقامة ، ويُكره الخروج من المسجد بعد الأذان إلاّ لمن يريد الرجوع إليه لشهود الصلاة .

ولا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد وجار المسجد من سمع النداء - هكذا رُوينا عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - وهو تغليظ في التخلف عن شهود الجماعة ، ولا أعلم أحداً يوجب الإعادة على من صلّى في بيته ، ولكنَّ الفضل في شهود الجماعة .

ويمنع من المسجد أهل الذمة والصبيان والمجانين والجنب والحائض ومن البيع والشراء ، يعني يمنع الصبيان من دخول المسجد إذا كانوا يدخلون للعب فيه ، فأما من دخله للصلاة منهم فلا يمنع منه . ويوقر المسجد من النخامة ومن رائحة الثوم ويجمَّر وينظف ويطيَّب ، ولا يصلّى إلى بعير ولا إنسان نائم ، ويُستحب الصلاة إلى سترة أقلها

مثل مؤخرة الرحل ، ويقرب المصلي من السترة ، وتكره له الفجوة وهي السعة بين يديه .

ويؤم بالقوم أفضلهم ، ولا يؤم المريض ولا الأجذم ولا الأبرص ولا المجنون ولا المحدود ولا ولد الزنا ولا الأعرابي ولا الخنثى ولا الأخرس ولا المجبوب ولا المقيَّد ، ولا بأس بأن يؤم من هؤلاء من كان مثلهم ، ولا بأس بإمامة الأعمى إذا وُجِّه للقبلة ، وإذا صلّى الرجل بقوم فذكر أنه على غير طهر أعاد وأعادوا ، ويستحب للإمام التخفيف في تمام ، ولمن صلّى وحده التطويل .

وفي الصلاة مع الجماعة فضل ، والمؤمن وحده جماعة ، وأفضل الصفوف أولها ، وأفضل الأول يمين الإمام وما دنا منه . ويستحب سد الفرج وتعديل الصفوف . ولا يصلي وحده في جماعة إلاّ من لم يجد في الصف موضعاً ، ويدخل الداخل في الصلاة بنيَّة ويكبّر تكبيرة الإحرام ويرفع فيها يديه حذاء وجهه ، ومن ترك تكبيرة الإحرام أعاد الصلاة ، ثم يتوجه بالدعاء ويتعوذ من الشيطان الرجيم ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به ويسرًّها فيما يسر في ابتداء كل سورة ، ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة .

ولا قرآن في فريضة بعد فاتحة الكتاب ، ولا يبعّض فيها سورة ، ولا بأس بذلك في النوافل ، ويقبل القائم في الصلاة على صلاته ويفرغ قلبه لها ، ويرسل يديه إرسالاً ـ ويطوّل القراءة في الفجر بمثل طوال المفصَّل ، وفي الظهر والعشاء الآخرة دون ذلك ، والعصر والمغرب دون ذلك .

ومن ترك القراءة متعمداً فسدت صلاته ، ولا يقرأ المأموم خلف الإمام إذا كان يأتم به ، ويرفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع من

الركوع ويكبّر إذا ركع ويقول في الركوع : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وإذا رفع من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الإمام : ربنا لك الحمد ، ويعتمد الساجد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويسجد على جبهته وأنفه ، وتكون يداه حذاء أذنيه ويقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، ولا بأس بالإقعاء بين السجدتين ، وينهض ولا يرجع إلى الأرض بأليته .

وإذا جلس للتشهد رفع ذراعيه على فخذيه وألصق وركيه بالأرض وركبتيه وفرَّج بينهما ولا يجلس على بعضه ، ويلصق ظاهر قدمه اليسرى بالأرض وظاهر قدمه اليمنى ممَّا يلي باطن اليسرى وهي قائمة . وتجلس المرأة لاطية بالأرض وتضم فخذيها وترفع ركبتيها ، ويقرأ في الركعتين الآخرتين فاتحة الكتاب وحدها ويقول في التشهد الأول : بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله .

وفي التشهد الثاني التحيات لله الطيِّبات ، الصلوات لله الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات لله ما طاب وخلص وطهر وزكى فلله ، وما خبث فلغير الله ، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة وأشهد أن الله نعم الرب ، وأنَّ محمداً نعم الرسول والسلام على أنبياء الله ورسله ، السلام علينا وعلى المؤمنين والمؤمنات ، اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد وتقبَّل شفاعته واغفر لأهل بيته . ويسأل الله ما قدَّر له ويقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يسلِّم عن يمينه وعن شماله ، ويستحب الدعاء بعد الصلاة .

ومن تكلّم في الصلاة أو ضحك أو انصرف عن القبلة بوجهه أو أحدث فقد قطع صلاته ، ويكره النفخ في الصلاة والعبث باليد والتمطي والتورك ، وهو وضع اليد على الورك ، والصلاة في ثوب واحد تجزئ إذا ستر ، وينهى عن اشتمال الصمَّاء ، وعن السدل في الصلاة ، واشتمال الصمَّاء هو الاشتمال بالثوب على اليدين كاشتمال أهل البدو ، والسدل إرسال الرداء إلى الأرض من غير أن يردَّ إلى الكتفين .

ويستحب مباشرة الأرض بالسجود ، ولا بأس بالسجود على ما يحل لباسه ، وعلى نبات الأرض ممَّا ليس هو بطعام الإنسان .

وصلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها يجب على الرجال الأحرار وإن شهد العبيد والنساء أجزتهم ولا ظهر عليهم ، ويستحب الغسل للجمعة والتطيب ، وتجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

ولا تكون الجمعة بأقل من خمسة أحدهم الإمام ، ويستقبل الإمام الناس إذا خطب ، ويمسك الناس عن الكلام ، وإذا صعد المنبر سلَّم على الناس ، وأذَّن المؤذن بين يديه ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وصلَّى على النبي وآله ووعظ الناس بما قدر ، ثم جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فدعا في خطبة ثانية ، ثم نزل فصلَّى ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب ، وإذا جاء المنافقون ، ويقنت في الثانية بعد فراغ القراءة ، ومن أدرك الركعة الآخرة أدرك الجمعة .

ويستحب الغسل ليلة العيد ، ويخرج الإمام إلى البراز لصلاة العيد يبدأ الصلاة ويفتتحها بتكبيرة الإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة الشمس وضحاها ، ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين قنوتاً خفيفاً ، ثم يكبر السادسة فيركع بها ويسجد سجدتين ، وينهض

بتكبيرة ، ويقرأ في الثانية فاتحة الكتاب «وهل أتاك حديث الغاشية» ثم يكبر أربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين قنوتاً خفيفاً ويكبر الخامسة فيركع بها ويسجد ويتشهد ويسلم ثم يخطب خطبتين .

ولا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها ، ومن فاتته صلّى في بيته أربعاً ، وكذلك تصلي النساء ولا بأس بخروجهنَّ إلى العيد ، ولا عيد على أهل البوادي ولا المسافرين ، ويكبر في دبر كل صلاة فريضة في الأضحى من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق ، ومن نسي تكبيرة الإحرام أعاد الصلاة .

ومن شكَّ في الركوع وهو قائم ركع ، فإن سجد مضى في صلاته ، ومن شكَّ أفي واحدة هو أم في اثنتين وهو قائم جعل ذلك أول صلاته ، وإن شكَّ بعدما جلس مضى في صلاته ، فإن شك في أإثنتين صلّى أم ثلاثاً أتمَّ على ما يذهب إليه وهمه وسجد سجدتي السهو ، وكذلك يفعل إذا لم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً ، فإنه يصلي ركعتين جالساً بعد أن يسلّم ، فإن كان قد صلّى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالساً مقام ركعة فأتمَّ الصلاة أربعاً فإنه يتشهد ويسلم ، وإن كان قد صلّى أربعاً كانتا له نافلة وإن كانت ثلاثاً كانتا له تمام صلاته وسجد سجدتي السّهو ، وإن شكَّ فلم يدرِ أإثنتين صلّى أم أربعاً ، فإنه يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ فيهما أم الكتاب ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو .

ومن سها عن الركوع حتى سجد استأنف الصلاة ، ومن سها عن السجود حتى سلَّم سجد بعد أن يسلّم وإن سها عن التشهد سجد سجدتي السهو وتشهد ، وإن سها عن الجلوس الأول فقام في الثالثة ولم يجلس فإن ذكر قبل أن يركع جلس ، وإن لم يذكر حتى ركع

مضى في صلاته ، فإذا سلَّم سجد سجدتي السهو ، وإن سها فسلَّم من ركعتين أتمَّ صلاته ثم سجد سجدتي السهو إن كان لم ينصرف ، وإن انصرف ثم ذكر أتمَّ ما بقي وسجد سجدتي السهو ، وإن كان قد قام من مقامه وتكلَّم .

وإن سها فزاد في صلاته استقبل الصلاة إلاَّ أن يكون قد جلس في الرابعة قدر التشهد وقال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وإن شكّ فلم يدر أزاد أم نقص فإن ذهب وهمه إلى أنه نقص ركعة صلَّى ركعتين جالساً ، وإن ذهب وهمه إلى الزيادة سجد سجدتي السهو ، وإن شك في الركوع بعدما سجد مضى في صلاته ، وإن شكَّ بعدما ركع أنه لم يكبِّر مضى .

وإن شكَّ فلم يدرِ أواحدة سجد أم اثنتين سجد ، فإن علم بعد ذلك أنه قد كان سَجد اثنتين أعاد الصلاة لأنه زاد في صلاته سجدة ، ومن شكَّ بعد أن انصرف فلا شيء عليه ، وسجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام ويتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً .

ولا بأس بقطع الصلاة للأمر المخوف ، ولا يقطع الصلاة المرور بين يدي المصلي ، ولكن يدرأ ما قدر ، ومن سبقه الإمام جعل ما أدرك معه أول صلاته ، وأتمَّ ما بقي إذا سلَّم الإمام ولا يسلِّم هو حتى يقضي ، وإذا أدرك الركوع احتسب بتلك الركعة ويكتفي بتكبيرة واحدة .

ويستحب أن يعلِّم الصبيان الصلاة قبل البلوغ ، ولا يجب عليهم فرض ، والمسافر يقصِّر الصلاة حين يخرج من منزله يصلي الظهر والعصر والعشاء الآخرة كل واحدة منهن ركعتين ، فأما المغرب والفجر فلا تقصير فيهما .

وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان والبريد اثنا عشر ميلاً ، والميل ثلاثة آلاف ذراع فما زاد إذا كان مجداً في السفر ، فأمَّا الذي يدور ويذهب ويجيء ، فليس في سبيل المسافر كالملاّح والصياد والجابي ومن نوى إقامة عشر ليال أتمَّ الصلاة ، فإن لم ينو ، وقال اليوم أخرج وغداً أخرج قصَّر فيما بينه وبين شهر ثم أتمَّ ، وإذا دخل المسافر في صلاة المقيمين انصرف من ركعتين .

وإن صلَّى مقيم مع مسافرين أتمَّ المقيم ، وهذا وما قبله لا ينبغي تعمّده ، ومن ذكر صلاة في حضر من سفر أو في سفر من حضر قضاها على ما كانت عليه وقت نسيها ، ويتطوَّع المسافر على راحلته حيث توجهت به .

والعليل إذا لم يستطع أن يصلّي قائماً صلَّى جالساً ، فإذا لم يقدر على الركوع والسجود أومأ إيماء ، وجعل السجود أخفض من الركوع ، فإن لم يستطع أن يصلي جالساً صلّى مستلقياً ورجلاه ممَّا يلي القبلة ويومىء إيماء .

والصلاة في الخوف تقصّر ، فيقف الإمام ويفرِّق أصحابه فرقتين فتقف طائفة بإزاء العدو ويصلي بطائفة ركعة ثم يلبث قائماً ، ويصلون هم ركعة أخرى ويسلمون ويأتي أصحابهم فيصلي بهم ركعة أخرى أو ركعتين إن كانت المغرب ، ثم يسلِّم فيقومون فيقضون ما بقي من صلواتهم وهو جالس ثم ينصرفون ، فإن لم يستطيعوا ذلك والتحم القتال صَلُّوا وحداناً على دوابهم يومون إيماء فإن كانت المسابقة كبروا لكل ركعة تكبيرة .

وصلاة كسوف الشمس والقمر واحدة ، عشر ركعات في أربع سجدات ، إلاَّ أنّ صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة خسوف

القمر، فيقوم الإمام ويكبر ثم يركع ويطيل ويجهر بالقراءة، ثم يركع فيطيل ثم يرفع رأسه فإن أتمّ السورة قرأ فاتحة الكتاب ودخل في سورة أخرى، وإنْ بعّض السورة بدأ من حيث وقف، ثم يركع ويطيل ويقرأ حتى يركع كذلك خمس ركعات قبل أن يسجد، وكلّما رفع من الركوع كبَّر إلاّ في الخامسة التي يسجد فيها فإنه يقول: سمع الله لمن حمده ثم يسجد فيطيل ثم يجلس بينهما شيئاً ويسجد فيطيل، ثم يقوم فيصنع كما صنع في الركعة الأولى ويتشهَّد ويسلّم ويدعو حتى ينجلي، ويقنت بعد كل ركعتين حين يفرغ من القراءة قبل الركوع ويقنت في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة. ويصلي صلاة الكسوف في أي وقت كان من ليل أو نهار وكذلك الصلاة عند الآيات التي يصلّي فيها مثل الزلزلة والظلمة والريح الشديدة وأشباه ذلك مثل صلاة الكسوف ولا يقضيها من فاتته.

ذكر صلاة الاستسقاء

يخرج الإمام فيصلي ركعتين ويكبِّر فيهما كما يكبر في العيدين ويجهر بالقراءة ، فإذا انصرف رقا المنبر وحوَّل رداءه فجعل يمينه على شماله وشماله على يمينه ، ثم يستقبل الناس ويكبر مائة تكبيرة ، ثم يلتفت عن يمينه ويسبح مائة تسبيحة ، ثم يلتفت عن يساره فيهلل مائة تهليل رافعاً في ذلك كلّه صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ويمجده ويثني عليه ويخطب وينصرف .

وصلاة الوتر وركعتا الفجر واجبة فمن فاته شيء من ذلك قضاه ، ويفصل الشفع من الوتر ويقنت في الركعة الآخرة بعد الركع في الوتر فيقول :

[اللهَّم إنك ترى ولا تُرى وأنت بالمنظر الأعلى وإليك المنتهى والرجعى بيدك الممات والمحيا . اللهَّم إليك أدعو وبك أعوذ أن أزلّ وأخزى يا من إليه الأيدي بُسطت ويا من إليه القلوب قصدت ويا من إليه الرقاب خضعت نشكو إليك فقد نبيِّنا وقلة عددنا وكثرة عدونا ، اللهم إنا نسألك فرجاً تعجله وتيسره وحقاً تعزه وتنصره وعدلاً تقيمه وتنشره ، ونسألك في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونسألك أن تقينا عذاب النار] .

وأمَّا قنوت الفجر فإنك إذا فرغت من القراءة في الركعة الثانية

تقول : «اللهمَّ إنَّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ونؤمن بك ولا نكفرك ونخلع ونتبرأ ممن يفجرك . اللهمَّ إياك نعبد وإياك نستعين ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إنَّ عذابك بالكافرين ملحق أسألك يا رب أن تقينا عذاب النار» .

وصلوات السنَّة مثل صلوات الفريضة ، يستحب المحافظة عليها وهي الصلوات التي كان رسول الله (صلعم) يصليها والأئمة من آله عليهم السلام ، يصلي بعد الزوال ست ركعات يسلّم بعد كل ركعتين ، ثم يصلي الظهر أربعاً ويصلي بعدها أربعاً ، والعصر أربعاً وقبل العصر أربعاً وبعد المغرب ستاً ، والمغرب ثلاثاً ، وقبل العشاء الآخرة أربعاً والعشاء الآخرة أربعاً وبعدها أربعاً والوتر ثلاثاً ، وتصلي بعد الوتر وأنت جالس ركعتين هما في عدد ركعة ، وقبل الفجر ركعتين والفجر ركعتين ، فذلك الفريضة ، والسنة إحدى وخمسون ركعة ، الفريضة منها سبع عشرة ركعة والسنة أربع وثلاثون ركعة .

فأما التطوع فليس له حد ، يتطوع من شاء بما شاء أن يتطوّع في الأوقات التي يصلّي فيها التطوع من الليل والنهار وما زاد من الصلاة فحسن . قال الله تعالى :

﴿فمن تطوَّع خيراً فهو خيرٌ له﴾ .

وفي القرآن خمس عشرة سجدة : أربع منها العزائم وهي : آلم تنزيل السجدة ، وحم السجدة وآخر النجم وآخر اقرأ باسم ربك الأعلى الذي . لا بد من السجود بهن في الصلاة وغيرها ممن قرأها وممن سمعها ، وأنت في غيرها بالخيار والسجود بهنَّ كلهنّ أفضل ، وسجد الراكب حيث توجه يومي إيماءً ، ومن كان على غير وضوء سجد .

ذكر الجنائز

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم ، أنَّ الميت يغسل قبل أن يدفن ولا يغسله جنب ولا حائض ، ويغسل الرجل الرجال ، وتغسل المرأة النساء ، وتغسل المرأة زوجها والرجل امرأته من فوق الثوب إذا احتيج إلى ذلك . فإن مات رجل مع نساء أو امرأة مع رجال لا محرم معهما ولا يوجد من يغسلهما دفنا كذلك في ثيابهما ولا يغسلان .

ويدفن الشهيد في ثيابه ولا يغسل إذا مات في المعركة أو بعد أن مشي به خطوات يسيرة ويغسل الغريق والحريق .

وغسل الميت كالغسل من الجنابة ، ويستحب أن يغسل ثلاث غسلات ، غسلة بماء وسدر ، وأخرى بماء وشيء من كافور أو حنوط ، وغسلة بالماء محضاً ، وتستر عورته ولا يقعد ولكن يقلّب لجنبيه ويجعل الحنوط في مساجده وسمعه وبصره ، ولا يجمَّر ولا يتبع بمجمرة ، ولا بأس بتجمير الكفن ، ويُكتفى في الكفن بما يجوز به الصلاة ويجعل القطن في مقعده وعلى فرجه وبين رجليه .

ويكره تزيين النعوش وتستحب سرعة السير بالجنائز ، ويبدأ بحمل الجنائز بمؤخر السرير الأيسر ، ثم يدور به ومن حيث بدأ أجزاه .

ويستحب المشي خلف الجنائز ويكره ذلك للنساء ، والسلطان إذا حضر الجنازة فهو أحق بالصلاة من وليّها ، ويصلّى على الشهيد وعلى أهل الكبائر من المسلمين وعلى ولد الزنا وعلى العضو الذي كان فيه الرأس وما يعلم أنه إذا فارق سائر الجسد لم يعش صاحبه ، ويصلّى على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا بجعل الرجال ممّا يلي الإمام والنساء ممّا يلي القبلة ، ويقف الإمام من الرجل بحذاء صدره ومن المرأة بحذاء رأسها .

والتكبير على الجنائز خمس تكبيرات ، ويحمد الله عزَّ وجلَّ ويثني عليه في الأولى ويصلي على النبي وعلى آله في الثانية ويدعو للمسلمين في الرابعة ويصلي على النبي وعلى آله في الخامسة ، ويسلّم عن يمينه وعن شماله .

هذا إذا كان الميت مؤمناً عارفاً ، وإن كان مجهولاً دعا للمؤمنين فإن كان منهم لحقه الدعاء ، ويقول في الدعاء للمستضعفين ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً إلى آخر ثلاث آيات ، ويدعو على الناصب المعروف بعداوته لآل محمد صلوات الله عليهم .

ويقال في الصلاة على الطفل : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً .

ويلحد للميت ويضرح إذا احتيج إلى الضريح ، واللحد أن يشقّ للميت ممّا يلي القبلة فينزل فيه ، والضريح أن يشق له بوسط القبر وينزل في القبر من قبل رجليه ، وأولى الناس بالمرأة يلي مؤخرها وأولاهم بالرجل يلي مقدمه ، ولا ينزل المرأة في قبرها إلاّ من كان يراها في حال حياتها إلاّ أن لا يوجد .

ويكره للرجل أن ينزل في قبر ولده لموضع الرقة ، وتستقبل المرأة

حين تنزل في القبر ويسلّ الرجل ولا بأس بأن يستقبل ، والاستقبال أن يوضع النعش في قبلة القبر ثم يؤخذ الميت وينزل ، والسلّ أن يوضع رأس الميت عند رجلي القبر ثم يسلّ من النعش . ويضجع الميت على شقه الأيمن ويعدل ويقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وعلى أهله ويدعو له ، ويستحب الحثو في القبر ويدفن الإثنان والجماعة في القبر الواحد إذا احتيج إلى ذلك ، ويقدم أفضلهم ويفرق بين كل اثنين بشيء من تراب ويقدم الرجال أمام النساء .

ولا بأس بتعليم القبور وتسقيفها وتجصصها وزيارتها ، ورخصّوا للنساء في ذلك أيضاً ، ويكره تخطي القبور والضحك عندها ، ويُستحب أن يصنع لأهل الميت طعام يصنعه لهم جيرانهم وأهل مودتهم .

ذكر الزكاة

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنَّ الزكان تجري في تسعة أشياءَ ، في الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم والبر والشعير والتمر والزبيب وكل ما أنبتت الأرض ممَّا يؤكل إذا بلغ كل صنف منها ما يجب فيه الزكاة ، وإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، ولا زكاة فيما دون ذلك ، وفيما زاد ربع العشر بحساب ذلك ، وليس في الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد على المائتين ففيه ربع العشر بحساب ذلك . ولا يضم الذهب إلى فضة ، ولا فضة إلى ذهب ، ولا زكاة في حلي إذا كان للباس لا يراد به التجارة ، ولا زكاة في فائدة حتى يحول عليها الحول إلاَّ أن يكون تمَّ نصاب مال قد وهبت فيه الزكاة فإنها تضاف إليه وتزكَّى .

ولا زكاة في لؤلؤ ولا جوهر ولا عنبر إلاَّ ما كان للتجارة وفي ما أخرج منه من معدنه الخمس ، وفي ما يخرج من المعادن الخمس حتى إذا ملك بعد ذلك وأريد به التجارة فهو كسائر الأموال . وما كان من تجارة أعطى بها رأس مالها وطلب الربح وحبسها عند رأس الحول زكَّاها ، وما لم يجد فيه رأس المال فحبسه فليس فيه زكاة حتى يبيعه .

ولا زكاة في مال طفل ولا مجنون وما كان من الدين مأموناً متى شاء صاحبه أخذه ففيه الزكاة وما كان لا يوصل إليه إلاَّ بمخاصمة أو بمطالبة فلا زكاة فيه حتى يقبضه، والزكاة مضمونة حتى تصل إلى موضعها.

وليس في أربع من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة حتى تبلغ تسعاً، فإن صارت عشراً ففيها شاتان حتى تبلغ أربع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ تسع عشرة. فإن زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعاً وعشرين، فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض وهي التي مضت لها مذ وضعت سنة ودخلت في الثانية، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل وهي التي مضت لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة إلى ستين. فإن زادت واحدة ففيها جذعة وهي التي مضت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين. فإن زادت واحدة ففيها حقّتان إلى مائة وعشرين، فإن زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وسقطت الغنم.

ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين سائمة فيكون فيها تبيع أو تبيعة والتبيع الحولي الذي يتبع أمه وهو الذي قد استوى قرناه حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة إلى ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ففيها ثلاثة تبايع إلى مائة ففيها مسنَّة وتبيعان إلى عشرين ومائة فإذا بلغت

عشرين ومائة ففيها ثلاث مسنَّات ، ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنَّة .

وليس فيما دون أربعين من الغنم زكاة ، فإذا كانت أربعين سائمة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة فثلاث إلى ثلاثمائة ، فإن كثر الشياه ففي كل مائة شاة ، وليس فيما بين الفريضتين من الإبل والبقر والغنم شيء وهي تسمَّى أوقاصاً . ولا شيء في عوامل الإبل والبقر ولا في دواجن الغنم التي لا ترعى ، وليس في صغار المواشي شيء حتى يحول عليه الحول ، وكذلك الفوائد إلاَّ أن تكون في نصاب ماشية تجب فيها الزكاة فإنما يحتسب بها .

والإمام ومن أقامه الإمام يلي قبض الصدقات والزكاة ولا يجب دفع ذلك إلى غيره ، ومن غلب عليه أئمة الجور فأخذوا زكاته إجباراً أجزت عنه ، وإن أعطاهم إياها متطوعاً لم تجزه حتى يضعها في موضعها .

وتقسَّم الصدقات كما قال الله تعالى على الفقراء وهم الذين لا شيء لهم ، والمساكين ، والمسكين الذي هو لا يملك خمسين درهماً ولا قيمتها ، والعاملين عليها ،وهم عمَّال الصدقة تجري عليهم منها ، وعلى المؤلفة قلوبهم ، وهم قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل وهم في كل زمان ، وفي الرقاب ، وهو العتق وعلى الغارمين وهم الذين عليهم الدَّين ، وفي سبيل الله وهو الجهاد ، والحج ، وابن السبيل ، وهو المسافر يقطع به ، ولا يعطاها غير أهل الولاية .

وحرَّم الله الزكاة على أهل بيت نبيه صلوات الله عليهم تكرمةً

لهم وتنزيهاً عن أوساخ الناس ورخَّص بعضهم في صدقات بعض، ويعطى الواحد من الزكاة ما لا يبلغ مائتي درهم.

وفي البر والشعير والتمر والزبيب الزكاة فيما بلغ خمسة أوساق فصاعداً، والوسق ستون صاعاً، ولا يضم بعضه إلى بعض، وما بلغ منه خمسة أوساق فصاعداً ممَّا سقته السماء والأنهار ففيه العشر وما سقي بالدّلو والنواضح وأشباه ذلك ففيه نصف العشر، فإذا عقد الحب وجبت فيه الزكاة، ويجب العشر فيما أخرجت أرض الخراج.

ويجب على الرجل صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله صغيرهم وكبيرهم من المسلمين وغيرهم عن كل إنسان منهم صاعاً من حنطة أو تمر أو زبيب، فإن لم يجد تصدَّق بقيمته ورقاً ويخرج ذلك يوم الفطر قبل الصلاة.

ذكر الصوم

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن السحور في شهر رمضان يستحب ويستحب تأخيره وأنَّ النيَّة في الصوم تجب ، ويحرم الطعام والشراب والجماع على الصائم باعتراض الفجر .

ويكره صوم الشك ومن صام اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان تطوعاً على أنّه من شعبان فلا بأس بذلك ، فإن تبيَّن له بعد ذلك أنه من شهر رمضان قضاه لأنّه صامه تطوعاً .

ولا يصام إلاَّ لرؤية الهلال ، ولا يفطر إلاَّ لرؤيته أو لتمام ثلاثين يوماً ، ومن أفطر أو جامع متعمداً في نهار شهر رمضان فعليه القضاء والكفَّارة ، والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه .

ومن وطئ في ليل شهر رمضان فغلبته عيناه حتى أصبح تطهَّر ولا شيء عليه ، فإن فرَّط في الطهر حتى أصبح قضى ذلك اليوم ، ومن تقيأ متعمداً قضى ذلك اليوم ، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه ، ومن ظنَّ أن الشمس قد غربت فأكل ثم بدت له فلا شيء عليه ، فإن شكَّ في طلوع الفجر فله أن يأكل حتى يستيقن إلاَّ أن يكون جاهلاً لا يدري كيف يطلع الفجر أو كان ضعيف البصر .

ولا بأس بالكحل للصائم إلاَّ أن يجد طعمه في حلقه وكذلك السواك إذا كان رطباً ، ولا يفطر الصائم ما كان في فيه من ماء أو طعام حتى يصل إلى حلقه ، ولا بأس بالحجامة للصائم ، فإن غلبه القيء من ذلك قضى ذلك اليوم ، ولا بأس بازدراد الريق للصائم ويكره له نشيد الشعر ، ويستحب له توقير صومه ، وحفظ جوارحه .

والمسافر إذا سافر سفراً تقصَّر فيه الصلاة أفطر ، فإذا أتى أهله قضاه ، فإن صام في السفر قضاه في الحضر ، وكل من كان فرضه التقصير أفطر ، وقد ذكرت ذلك في أبواب الصلاة ، ومن اعتلَّ بعلة يضرّ به الصوم معها فله أن يفطر ويقضي إذا صحَّ ، فإن أتى شهر رمضان آخر قبل أن يصح واستطاع صومه أطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً وصام ما يستقبل ، فإن لم يستطع الصيام أفطر وقضاه إذا أفاق ، فإن كانت علته لا يُرجى برؤها أطعم ، ويطعم الكبير الذي لا يستطيع الصوم والحامل والمرضع في حال العليل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت .

ويستحب لمن كان عليه شيء من شهر رمضان أن يُعجل قضاءه خوف الحدثان يقضيه متتابعاً أو متفرقاً كيف شاء إذا أتمَّ العدة .

ووقت الفطر سقوط القرص ويستحب تعجيله ، وصيام السنة مثل الفريضة يصام شعبان وثلاثة أيام من كل شهر خميس في أول الشهر وأربعاء في وسطه وخميس في آخره ، ويستحب أن لا يدع هذا ، وما زاد من الصيام تطوعاً فحسن .

ومن أصبح لا ينوي الصوم فله أن يتطوَّع بالصوم ما بينه وبين الزوال ، ولا ينبغي للمرأة أن تتطوَّع بالصوم إلاَّ بإذن زوجها لئلاَّ تمنعه نفسها ، ويكره الوصال في الصوم وصوم الأبد ، ولا يصام يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا أيام التشريق .

وفي الاعتكاف في المسجد فضل ويستحب ذلك في شهر رمضان أو في العشر الأواخر منه ، ولا اعتكاف إلاَّ بصوم ولا اعتكاف إلاَّ في المسجد الجامع .

وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام ، والمعتكف لا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد إلاَّ في حاجة لا بد منها ولا يجلس حتى يرجع ، ولا بأس بأن يحضر الجنازة ويعود المريض ما لم يجلس ، وليس له أن يطأ امرأته ، وكذلك المعتكفة ، وإذا حاضت المعتكفة انقطع اعتكافها .

ذكر الحج والعمرة والمناسك

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن الحج يجب على من استطاعه مرة في عمره ومن زاد فحسن وفيه فضل . والاستطاعة وجود الزاد والراحلة وأمن السبيل والسعة في المال لمن يخلفه والقوة على السفر .

والعمرة واجبة كوجوب الحج ، ومن تمتّع بالعمرة إلى الحج أجزاه ذلك منهما جميعاً وهو الذي يؤمر به ، ومن أفرد العمرة وأفرد الحج أجزاه أي ذلك فعل ، وليس في العمرة المفردة وقت يعتمر من شاء متى شاء وكم شاء في غير أشهر الحج ما وجد إلى ذلك سبيلاً . والإحلال من العمرة أن يقصر من رأسه وأظفاره .

والمواقيت التي وقتها رسول الله (صلعم) خمسة ، وقّت لأهل المدينة وما وليها ذا (الحليفة) ولأهل الشام وما وليها (الجحفة) ولأهل اليمن وما وليها (يَلَملم) ولأهل «الطائف» وما وليها (قرنٌ) ولأهل اليمن وما وليها (العتيق) . ويكره الإحرام دون المواقيت ومن كان منزله إلى الحرم أقرب من هذه المواقيت أحرم من منزله .

وإذا صار من أراد الحج أو العمرة أو أرادهما جميعاً إلى الميقات نتف إبطيه وحلق عانته وتجردً في إزار ورداء ، ولا يغطً رأسه ولا

وجهه واغتسل ، ولا يتطيَّب بطيب تبقى عليه رائحته ، وإن تطيَّب بطيب لا يبقى عليه أثره فلا بأس . وإن كانت امرأة فعلت مثل ذلك إلاّ التجرد فإنها لا تتجرد وتحرم في ثيابها ولا تكشف رأسها . وإحرام المرأة في وجهها وترخي ثوبها على وجهها ولا تستره كلّه يفعل ذلك عقب كل صلاة مكتوبة أو نافلة .

وينوي الحج والعمرة جميعاً إن كان متمتعاً أو قارناً ، وإن أفردهما نوى ما أفرد منهما ، وإن كان معه هدي أشعره وأهلّ بالتلبية ويقول : لبَّيك اللهمَّ لبَّيك ، لبَّيك لا شريك لك ، لبَّيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، ويرفع صوته وتخفض المرأة صوتها قليلاً ، ثم هو ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب واللباس وأخذ الشعر وتقليم الأظفار والجدال والرفث والفسوق وكل شيء يحرم على الحلال .

ويلبّي في دبر كل صلاة نافلة أو مكتوبة وحين ينهض وحين يعلو شرفا وحين يهبط وادياً وحين يستيقظ من نومه وبالأسحار وحين يلقى راكباً وما زاد من التلبية فحسن ، فإن جامع متعمداً قبل أن يقف بعرفة فسد حجه وكان عليه الحج من قابل .

والمرأة إن كانت محرمة لذلك إن طاوعته ويفترقان حتى يقضيا نسكهما في المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وينحر كل واحد منهما بدنة ، وإن أكرهها فلا شيء عليها ، وكذلك إذا أتاها نائمة ، وكذلك يجب عليه إن قضى المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

وإن وطئ دون الفرج فعليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل ، وإن باشرها أو قبَّلها فأمنى هراق دماً وكذلك إن نظر إليها لغير

شهوة أو رفعها على محملها فأمنى من غير أن يقصد ذلك فلا شيء عليه .

وإن حلق رأسه وهو محرم فعليه فدية شاة أو صيام ثلاثة أيام أو صدقة على ستة مساكين يفعل أي ذلك شاء ،وإن نتف من ذلك أو أزال شيئاً يسيراً أطعم مسكيناً ، وإن مسح رأسه أو لحيته فسقط منه شيء فلا شيء عليه ، فإن احتاج إلى الحجامة احتجم وفدى ، وإن قصَّر أظفاره كلها متعمداً هراق دماً ، فإن قلّم واحداً أطعم مسكيناً ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ، وإذا شمَّ طيباً أو ريحاناً وأكل طعاماً فيه طيب تصدَّق بصدقة ، ويكتحل إذا احتاج إلى الكحل فإن اكتحل بكحل فيه طيب تصدق بصدقة .

ولا تكتحل المرأة بكحل زينة ولا تلبس ثوباً صبيغاً ولا تظهر حلية ، ويستاك المحرم وله أن يستظل في البيوت والأفنية والفساطيط .

ولا بأس للمحرم بالاستظلال على دابته وإن غطّى رأسه أو وجهه نائماً فلا شيء عليه إن لم يقصد ذلك ، ولا بأس للمحرم بشد المنطقة على ظهره والهميان والعصابة إذا تصدَّع ، والغسل إذا احتاج إليه ، ولا يقتل قملاً ، وله أن يذبح ما يحل له أكله ولا يذبح صيداً ولا يأكله ولا يدل عليه ما دام محرماً ، ومن أحرم وعليه قميص نزعه ويتقي أن يمس رأسه ، وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ما دون الكعبين ، وإن لم يجد إزاراً اتزر بعمامته أو سراويله وإن لم يجد رداءً ارتدى بقميصه .

وإن قتل المحرم صيداً فداه ، وإن قتل نعامة فداها ببدنة فإن لم يجد أطعم ستين مسكيناً وإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً ، والكبيرة والصغيرة في ذلك سواء . فإن أصاب بيض نعام ووجد فيها

فراخاً قد نشأ فيها الروح أرسل بعيراً في إبل كعدّة ما أصاب من البيض ، فإذا لقحت وتحرك أولادها في بطونها أجزى ذلك عنه ، فإذا نتجت أهداها ، وإن أسقطت بعد أن ينشأ فيها الروح أجزت عنه . فإن أصاب في البيض فراخاً لم ينشأ فيها الروح كان عليه أن يرسل الفحل في الإبل حتى تلقح ، فإن يكن فيها فراخ أرسل الفحل في الإبل فما نتج منها أجزى عنه ، وما لم ينتج فلا إعادة عليه فيه لأنَّ البيض كذلك منه ما يتم ومنه ما يفسد ولا يتم .

وإن أصاب حمار وحش كان عليه جزور فإن لم يجده أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً ، وإن أصاب بقرة وحشية فعليه بقرة أهلية ، فإن لم يجد تصدَّق على ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد صام تسعة أيام ، وإن أصاب ظبياً فعليه شاة مسنَّة ، فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ، وفي الضبع شاة مثل ذلك ، وفي الأرنب مثل ذلك ، وفي الثعلب أيضاً شاة عفرية ، وفي الضب جدي ، وفي اليربوع مثله ، وفي الحمام شاة وكذلك ما جانسها كالدبَّاسي والقماري والحجل . وإن أصاب شيئاً من بيضها فعل في الغنم كما ذكرت أن يفعله في الإبل من أصاب بيض النعام .

وإذا اشترك الجماعة في قتل الصيد ، فعلى كل واحد منهم الجزاء كاملاً ، وإذا اضطرَّ المحرم ووجد الصيد والميتة أكل الصيد وعليه جزاؤه إذا وجد وإن رمى صيداً فأصاب منه ما يعلم أنه لا يعيش بعد ذلك وغاب عنه وجب عليه الجزاء ، وإن أصاب يده أو رجله فعليه ربع الجزاء .

وإذا أصاب الصيد فلا يأكله ولا يطعمه أحداً ، فإن كان أصابه في

الحل فلا بأس بأكله لغيره وإن كان في الحرم دفنه ولا يأكله أحد ، وكل ما قتله من الصيد خطأ أو جهالة فعليه الجزاء فيه .

وإن قتل جراداً كثيراً فعليه شاة وفي الواحدة قبضة من طعام وكذلك الزنبور والعظاء والنمل والبعوض والقراد والقمل في كل شيء من ذلك كفٌ من طعام إذا تعمَّد قتله ، وإن كان خطأ فلا شيء عليه ، ولا بأس للمحرم بقتل الفار والحيَّات والعقارب والسباع والكلب العقور ، وكل ما يخاف على نفسه ، وصيد البحر حلال للمحرم ، وكل طير يبيض في البر فهو من صيد البر ، وما يبيض في البحر فهو من صيد البحر .

وليس من صيد الطير إلاَّ ما كان يطير ، وليس الدجاج وأشباهها من الطير ، وينحر ما وجب عليه من جزاء في حج بمنى ، وما كان في عمرة نحره بمكة ، ولا يحل صيد الحُرم ولا قطع شجره ولا اختلاء خلاء لمحل ولا محرم ، ولا بأس بقطع الفاكهة والبقل وما يأكله الناس والدواب ، ومن قطع شيئاً من ذلك كثيراً تصدق بثمنه ، ولا يخرج بالصيد من الحرم ومن خرج به من الحرم أعاده ومن دخل الحرم بصيد فالواجب عليه أن يرسله .

ويقطع المتمتع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة ، ويستحب الغسل لدخول الحرم ، فإذا دخل مكة ابتداءً بحوطه متاعه ثم أتى المسجد الحرام ماشياً حافياً ويدخل من باب بني شيبة ويدعو بما قدر عليه حتى يأتي إلى الركن فيقبله أو يستلمه أو يشير إليه إن لم يقدر على الوصول إليه ، ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط ، كلمَّا مرَّ بالركن اليماني والركن الأسود استلمهما ، وإن كان عليلاً طيف به محمولاً ويجزيه ذلك ويجزي من حمله إذا نوى ذلك .

ولا بأس بالكلام في الطواف والدعاء وقراءة القرآن أفضل ، ولا يطاف ولا يسعى إلاَّ على طهر إذا كان طواف فريضة ، ولا بأس بطواف النافلة على غير وضوء ، ويتوضأ إذا أراد أن يصلي ركعتي طوافه .

ومن أحدث في طواف الفريضة توضأ وبنى على طوافه إن كان جاز النصف ، وإن كان في أقل من نصف الطواف ابتدأ ، وكذلك يفعل إذا خرج في حاجة أخيه .

وتقضي المستحاضة المناسك كلها ، والحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف ، فإذا طهرت طافت ، ولا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيا ، وإذا حضرت صلاة الفريضة قطع الطواف ، فإذا صلَّى بنى على ما تقدم .

ومن طاف أشواطاً ثم اعتلَّ فلم يقدر أن يتم طوافه أمر من يطوف عنه وكذلك يفعل في السعي ورمي الجمار ، ومن شكَّ فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية فإن كان ذلك بعد أن فرغ من طوافه فلا شيء عليه ، فإن كان في الطواف بنى على اليقين فإن بدأ بالطواف فهو أسلم ، ومن طاف ستة فظنَّ أنها سبعة ثم علم بعد ذلك أعاد شوطاً واحداً ، ومن زاد في طوافه أضاف إلى تلك الزيادة تمام سبعة أشواط .

والسنة أن يطاف من وراء الحجر وإن أخذ في الحجر أعاد ، وإذا طاف سبعة أشواط التزم البيت من حيال الميزاب ودعا بما قدر عليه ، ثم يأتي مقام إبراهيم عليه السلام فيصلي ركعتين ويستحب أن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويدعو ثم يستلم الركن ويخرج من باب الصفا إلى

الصفا، فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويرقى عليهما في كل مرة يدعو بما قدر عليه من الدعاء، فإذا صار في أسفل الوادي سعى وإذا انحدر أو صعد مشى، وليس على النساء ولا على الركبان سعي في بطن الوادي ويمشون.

ومن نسي ركعتي الطواف حتى دخل في السعي رجع وصلاهما ثم ابتدأ السعي ويصليهما في أي وقت طاف من ليل أو نهار إذا كان طواف الفريضة، فأمَّا طواف النافلة فلا يصلي ركعتيه في الوقت المنهي فيه عن التطوع بالصلاة فيه، ويؤخر ذلك حتى يحل التطوع بالصلاة.

ومن بدأ بالسعي قبل الطواف أعاد، ومن ترك السعي بين الصفا والمروة متعمداً فلا حجّ له، ومن نسيه سعى إذا ذكره، وإن لم يذكره حتى خرج أمر من يسعى له، ومن ابتدأ بالمروة أعاد سعياً يبتدئ فيه بالصفا ويختم بالمروة ويقف عليها ويهلل ويدعو ويكبّر وهو مستقبل البيت، فإذا طاف وسعى على ما ذكرنا فقد قضى عمرته، وإن كان ساق الهدي فهو قارن ويبقى على إحرامه، وإن لم يكن معه هدي حل فقصَّر من شعره وجوانب لحيته وأخذ من أظفاره شيئاً وترك شيئاً لحجه وحل من كل شيء يحرم على المحرم، فإن حلق رأسه وقلَّم أظفاره فلم يبق شيئاً لحجه وكان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن تعمَّد ذلك فعليه دم إلاَّ أن تنبت قبل الحج.

ومن نسي أن يقصر حتى دخل في الحج فلا شيء عليه ويستغفر الله ويقصر حين يفرغ من السعي ولا يطوف تطوعاً حتى يقصر، فإن قبَّل امرأته أو باشرها قبل أن يقصر فعليه دم، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة وينبغي له أن يتشبه بالمحرمين ويطوف متطوعاً ما شاء ما بينه

وبين الحج . وإن دخل مكة في وقت يعلم أنه يطوف فيه ويسعى ويحل ويحرم للحج ، ويلحق الحج تمتّع بالعمرة ، وإن خاف فوات الحج فلا متعة له وهي حجة مفردة ، وإذا أحلّت المرأة من المتعة وخافت الحيض أحرمت للحج وطافت للحج وبقي عليها طواف النساء وإذا حاضت قبل أن تطوف لعمرتها فهي بمنزلة من لم يدرك العمرة فإن طهرت قبل الحج اعتمرت .

ولا متعة لأهل مكة ولا لمن أقام بها سنة ، وإذا دخل المتمتّع مكة في أشهر الحج فاعتمر ثم أقام بمكة إلى أن يحج من عامه ذلك فهو متمتع ، فإن رجع فلم يحج فلا هدي عليه وهي عمرة مفردة ، ومن تمتّع بالعمرة إلى الحج كان عليه ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله . ولا بأس بصيام الثلاثة الأيام في عشر ذي الحجة دون يوم النحر ، فإن فاته ذلك قضاه إن شاء في السفر وإلاّ صام عشرة أيام إذا رجع إلى بلده .

ويخرج من مكة إلى منى للحج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم منها كما أحرم من الميقات ويهل بالتلبية وينوي بالحج ، ويستحب أن يكون ذلك عند زوال الشمس .

ولا يصلي الإمام الظهر إلاّ بمنى وواسع للناس أن يخرجوا سائر النهار ويبيتون بمنى فإذا أصبحوا صلُّوا الفجر ومكثوا حتى تطلع الشمس فإذا مضوا إلى عرفة فنزلوا بها حتى إذا زالت الشمس قطعوا التلبية ورجعوا إلى الموقف ، ويستحب الغسل قبل الرواح .

ويخطب الناس إمامهم ويصلي بهم الظهر والعصر يجمعهما بأذان

واحد وإقامتين ويقف الناس معه بعرفة ـ وكلها موقف ـ يدعون ويسألون ويرغبون حتى تغرب الشمس ، ومن اعتل أو أغمي عليه وُقف به مع الناس في محمله . ويستحب لمن وقف بعرفة أن يكون طاَهراً فإن انتقض وضوؤه فلا شيء عليه إذا لم يتوضأ .

وأفضل المواقف سفح الجبل ، ونهي عن الوقوف في بطن عرفة وعند الأراك ، وإذا غربت الشمس رجع الناس إلى المزدلفة .

ومن أفاض قبل غياب الشمس فعليه بدنة فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً في الطريق ، وإذا أتى أهله ، ويستغفرون الله عز وجل إذا أفاضوا حتى إذا أتوا المزدلفة وقف الإمام على المشعر الحرام ووقف الناس معه ، وكلّ المزدلفة موقف ، ويصلي بالناس المغرب والعشاء الآخرة يجمعهما بأذان واحد وإقامتين ، ولا يصلّي من الناس أحد حتى يأتي المزدلفة إلاّ أن يخاف فوات الصلاة ، ومن صلّى قبل أن يأتي المزدلفة وفي الوقت فسحة فعليه دم .

ومن أتى من عرفة فلم ينزل بالمزدلفة ومضى إلى منى ولم يعلم أنَّ ذلك واجب عليه رجع حتى يقف بالمزدلفة ، وذكر الله عزَّ وجلَّ ومن فعل ذلك متعمداً فعليه بدنة .

ويدفعون من المزدلفة بعد صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس ، ومن أفاض قبل الفجر جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن تعمَّد ذلك فعليه دم شاة .

ومن دفع من المزدلفة فأتى محسراً سعى إن كان ماشياً ، وإن كان راكباً حرَّك دابته ، فإذا أتى الجمرة التي عند الشجرة رماها بسبع حصيات ، ويستحب أن تؤخذ حصي الجمار من المزدلفة ومن أخذها من منى فلا بأس .

ويكره كسر الحجارة وتُلتقط الحصي التقاطاً وتكون كل حصاة بقدر الأنملة ويستحب أن تكون كحلية منقطة وتغسل ويستحب الغسل لرمي الجمار ، ثم يأتي منى فينحر هديه ويذبح الناس ، وكل منى منحر ، ويستحب أن يلي الإنسان ذبح هديه ذلك بيده ، فإن لم يستطع فيجعل يده مع يد الذابح وإن ولي ذلك غيره أجزاه ولا يلي ذلك مشرك ، والانفراد بالهدي أفضل ومن لم يجد هدياً ينفرد به شارك غيره ، والبدنة تجزي عن عشرة والبقرة عن سبعة .

وأفضل الهدي الإناث من الإبل ثم ذكورها ثم إناث البقر ثم ذكورها ، ثم الفحل من الضأن ثم الموجىء ثم النعجة ثم الخصي ثم ذكور المعز ثم إناثها ، ويستحب السليم ويستشرف العين والأذن ، وما كان من هدي واجباً فعطب فعليه بدله وما لم يكن واجباً فليس عليه بدله ولا يأكل المرء من هديه الواجب عليه ، وإن كان تطوعاً أكل منه وأطعم وتصدَّق ، والنحر والذبح بمنى يجزي أيام منى كلها ، وإذا نحر هديه حلق أو قصر والحلق أفضل .

ويفيض إلى البيت فيطوف طواف الإفاضة وهو الطواف الواجب ، ويسعى بين الصفا والمروة على نحو ما طاف وسعى للعمرة ، ثم يرجع إلى البيت ويطوف طواف النساء ، فإن أتى النساء قبل أن يطوف فعليه بدنة وإذا طاف فقد قضى حجه وحلَّ له كل شيء حرَّم على المحرم ، ولا يبيت عن منى ليالي منى إلاَّ بمنى فإن بات عنها ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن تعمَّد ذلك فعليه دم ، ويكثر من ذكر الله عز وجل بمنى .

ويرمي الجمار كل يوم بعد الظهر من بطن الوادي ويجعل الجمرة عن يمينه والبيت عن يساره ويكبّر مع كل حصاة ويبدأ بالجمرة

الصغرى ، فإذا رماها بسبع حصيَّات تقدم قليلاً ثم وقف واستقبل الكعبة فدعا فسبَّح وكبَّر وهلَّل وأثنى على الله وصلَّى على النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر من الدعاء ثم تقدَّم إلى الجمرة الوسطى ففعل مثل ذلك ، ثم أتى العظمى ففعل مثل ذلك ، ويستحب أن لا يرمي إلى الجمار إلاَّ وهو طاهر ويستحب المشي إليها ، ومن ترك منها شيئاً أعاده إذا ذكروا يُرمي عن الحائض والمريض .

والمقام بمنى بعد الزيارة ثلاثة أيام بمنى أفضل من الطواف ومن طاف تطوعاً فلا شيء عليه ، ويوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة ويوم الحادي عشر يدعى يوم القرّ لأن الناس يستقرون فيه بمنى واليوم الذي يليه يوم إثني عشر وهو اليوم الثالث من يوم النحر ، وهو يوم النفر الأول ، فمن تعجَّل النفر في يومين من منى فنفر فلا شيء عليه ولا ينفر حتى يرمي الجمار بعد صلاة الظهر وله أن ينفر ذلك اليوم ما لم تغيب الشمس فإذا غابت لم يسعه إلاَّ المقام ويبيت بمنى .

ولا ينبغي تقديم الثقل في النفر الأول حتى يطلع الفجر من يوم النفر الثاني ، واليوم الثالث عشر هو آخر أيام التشريق وفيه النفر الأخير ينفر فيه الناس بعد طلوع الفجر إلى آخر النهار ولا ينفروا حتى يرموا الجمار . ويستحب لمن نفر إذا انتهى إلى الحصبة وهي البطحاء أن ينزل قليلاً ، وإذا دخل مكة فإن شاء أن يدخل البيت إذا وجد خلوة دخله ولا يتعرض لدخوله في الزحام .

وينبغي لمن أراد دخوله الغسل ، ويدعو إذا دخله ويصلي ركعتين تطوعاً ويستقبل ظهر البيت ولا يصلي فيه فريضة ، وينبغي أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت يودعه ويضع يده فيما بين الحجر الأسود

والباب ويدعو ويتصدَّق إذا انصرف بما تيسَّر ، والعمرة واجبة كالحج ومن تمتَّع بها إلى الحج أجزته عمرته تلك من العمرة المفروضة .

وتستحب العمرة المفردة في شهر رمضان وفي رجب ، ومن اعتمر عمرة مفردة قبل الحج فله ذلك ولا شيء عليه ، وكذلك إن أفرد الحج ثم اعتمر ، فإذا انقضت أيام التشريق اعتمر من شاء .

ويحرم للعمرة كما يحرم للحج ، فإذا أتى البيت طاف به وسعى بين الصفا والمروة وحلق وحلَّ وإن كان معه هدي نحره بفناء الكعبة ، والمحصور المريض والمصدود الممنوع الذي يصده المشركون من البيت .

فمن أحرم بالحج أو العمرة فمرض دون أن يبلغ بعث بهديه فإن أفاق وأدرك مكة قبل أن ينحر هديه أقام على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ، ولا شيء عليه ، وإن وجد هديه قد نحر فعليه الحج من قابل أو العمرة إن كان في عمرة ، وإن صدَّ عن البيت ومنع نحر هديه مكانه وانصرف .

ولا بأس بالحج عن الشيخ الزَّمن الذي لا يستطيع الحج وعن الميت ، ولا بأس أن يحج الضرورة عن غيره ويحج الرجل عن الرجل وعن المرأة والمرأة عن المرأة وان كانت فقيهة وحجَّت عن الرجل أجزته ، إن شاء الله تعالى .

فإن نذر أن يحج ماشياً مشى فإذا تعب ركب و إن لم يستطع المشي ركب وحجَّ ، ومن فاته موقف عرفة مع الناس فوقف بالمشعر الحرام فقد تمَّ حجه ، وينبغي له إن علم أنه يقف بعرفة ثم يدرك الناس بالمشعر الحرام وقف بها ثم وقف بالمشعر الحرام ، فإن فاته الموقفان فقد فاته الحج ويجعلها عمرة .

ذكر الجهاد

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن كل من دفع نبوة محمد النبي صلّى الله عليه وسلّم وجب جهاده على جميع الناس كافة ، فإذا قامت بالجهاد طائفة من المسلمين سقط فرضه عن الباقين ، وإذا نزل بالإسلام ملمَّة وجب الجهاد على جميعهم .

ويستعان في ذلك بالأعراب والعبيد إذا احتيج إليهم ، ولا بأس بتخلف الجبان عن الجهاد ولا جهاد على الصبيان حتى تبلغ الحلم ولا على النساء ، وفي الجهاد وارتباط الخيل في سبيل الله عزَّ وجلَّ فضل عظيم ، وطاعة الأئمة من آل محمد صلوات الله عليهم فرض على جميع الناس .

ومن أمروه وجبت طاعته ما أطاع الله وأطاعهم ، فإن عصى الله عز وجل وعصى إمامه فلا طاعة له في ذلك ، والإمام يرى فيه ما أراه الله .

وينبغي للأمير أن يتقي الله حق تقاته ويستمع لإمامه ، ولا يتعدى أمره إلى غيره ، ويتواضع لله عز وجل ، ولا يتكبر على من ملّكه الله أمره من المسلمين ويتعظ بغيره ويشعر قلبه الخوف من الله عزَّ وجل ومن إمامه ويعلم أنَّ ما هو فيه يزول عنه .

ويقدم أصحابه على استحقاقهم لا على الهوى ، ويحسن إلى محسنهم ويغتفر ما يجب اغتفاره من إساءتهم ويتفقَّد مَا يجب تفقّده من شأنهم ، ولا يدع حقاً من حقوق الله عزَّ وجلَّ عندهم ويلصق بأهل الورع منهم ويعرف للكفاة عناءهم ويجزيهم على قدر استحقاقهم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، والعمل لأئمة العدل فيه فضل ولا يسع لأحد التخلف عنهم إذا دعوا إلى ذلك ، ولا يجوز عون أئمة الجور ولا يجب اتباعهم ولا العمل لهم .

وينبغي للأمير إذا لقي المشركين أن يدعوهم إلى الإسلام ، وإن أسلموا كَفَّ عنهم ، ثم دعاهم إلى النقلة إلى دار الهجرة فإن فعلوا وإلاَّ أعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله عزَّ وجل الذي يجري على المسلمين وليس لهم فيء ولا غنيمة ، وإن أبوا أن يسلموا دعاهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا إلى ذلك قبل منهم وكانوا ذمة فإن أبوا قاتلهم ، وإن كانوا ممن قد بلغتهم الدعوة فقاتلهم قبل الدعاء ، فلا بأس بذلك ، ولا بأس ببعثه العيون والطلائع واحتفار الخنادق إذا احتيج إلى ذلك وبالغارة على المشركين إذا كانوا قد علموا الدعوة .

وينبغي للمسلمين أن يصبروا على جهاد عدوهم ، ومن استأسر من غير أن يغلب لم يُفْد من مال المسلمين . والفرار من الزحف من الكبائر إذا فرَّ الرجل من الرجلين فما دونهما ، وأمَّا إذا فرَّ من ثلاثة فصاعداً فلا بأس بذلك ، ولا بأس بأن يولي الرجل دبره إذا كان ينحاز إلى فئة أو يتحرَّف لقتال ونُهي عن قطع الشجرة المثمرة في دار الحرب إلاَّ ما كان مضراً بالمسلمين .

ويستحق أن يبدأ بالقتال عند زوال الشمس ويغتنم الدعاء عند

ذلك ، وينبغي للأمير أن يعبئ أصحابه ويفرّق بين القبائل على راياتهم ليعلموا مواضعهم ومراكزهم ويجعل لهم قلباً يكون هو فيه وميمنة وميسرة ولا بأس بالمبارزة ، وينبغي أن لا يتحرك جمهور القلب عند المناوشة ولا يزول أحد منهم عن مركزه إلا أن يرى فيه فرصة فينتهزها ، ويحمل الجنبتان والمقدمة عند المناوشة وليجعلوا طلائع ومسالح ومكامن تكون لهم مراداً وردءاً .

وإن انهزم العدو حملت الخيل فإن أمعنوا حملت الرجّالة ، فإن كان اتباعهم بالجملة أرجى لقطع شأفتهم اتّبعوا فإذا أثخنوا أسروا ، وإذا انصرف الجيش فلينصرفوا على التعابي وإن ـ وأعوذ بالله ـ كانت هزيمة في المسلمين فليصبر الإمام ويقف في وجه العدو مع المنتجبين معه وليتصايح الناس ويتداعوا في نواحي أصحابهم ليرجعوا ويثبتوا .

ولا ينبغي قتل النساء والصبيان ولا الرهبان ولا المجانين ولا العميان ولا الزَّمنى إلاَّ أن يقاتلوا فمن قاتل منهم قتل ومن أصيب منهم في الغارة أو في البيات فلا شيء فيه ، ويُبقَى على من علم أن فيهم للمسلمين حسن نيَّة أو من أعان أو دلَّ عليه علامة من علامات الإسلام ، وتُنصب عليهم المناجيق ويقتلون بالحجارة والماء والنار وكل شيء يقتل به ، وإن كانوا في حصن ومعهم مسلمون لم يمنعهم ذلك عن قتلهم .

ولا يتعمَّد قتل المسلمين ، ولا ينبغي قتل المرسل ، وإن رأى الإمام قتل الرجال الباقين من الأسارى قتلهم ، وإن رأى استرقاقهم استرقهم ، وإن رأى المفاداة فادى بهم ، وإن نزلوا على حكمه أو حكم أحد من أصحابه أنفذ فيهم حكمه على ما ذكرته من الإسلام إن أجابوا أو أعطوا الجزية أو الرق أو القتل وسبي الذراري فإن حكم

فيهم بخلاف ذلك ردَّ حكمه وردّوا إلى مأمنهم وقوتلوا إلى أن يجيبوا إلى ذلك . ومن أعطاهم الأمان من المسلمين جاز أمانه من حرّ أو عبد أو امرأة وإن أشار إليهم بذلك .

ويُمنع المستأمن عن الخروج بالسلاح والكراع . وعبد إن كان له مسلم ويجبر على بيعه في دار الإسلام وإن كان مع المستأمن امرأته واستأمنت معه فهما على النكاح ، وما كان له في أرض المشركين فظهر عليه المسلمون فهو فيء إلاَّ الصغار من ولده إذا أسلم فإنهم مسلمون بإسلامه .

ولا بأس بموادعة المشركين إذا كان في ذلك صلاح المسلمين على مال أو على غير مال ، ولا يوادعون على أكثر من عشر سنين ، وإن وادعهم المسلمون ثم رأى الإمام أنَّ ذلك وهن على الإسلام نبذ إليهم عهدهم وعرَّفوا ذلك ثم قوتلوا ولا يصالحون على إسقاط شيء من حدود الله عزَّ وجلَّ ، ولا بأس بطرح الجزية عمنّ استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين .

والجزية على الرجال البالغين من أهل الذمة ، ولا جزية على النساء ولا على الصبيان ولا على المجانين ولا على الزَّمنى ولا على الفقراء الذين لا يجدون شيئاً ولا يستطيعون العمل ولا على العبيد .

وتؤخذ الجزية من المجوس ومن اليهود ومن النصارى ومن أهل الغنى منهم من كل رجل منهم ثمانية وأربعون درهماً في كل عام ، وأهل الطبقة الوسطى من كل رجل أربعة وعشرون درهماً ، ومن أهل الطبقة السفلى من كل رجل اثنا عشر درهماً ، ويوضع الخراج على أرضهم ، ولا جزية على مستأمن ، ويؤخذ العشر ممَّا معه من تجارة ممَّا يكون قيمته مائتي درهم فصاعداً ، ولا يؤخذ من أقل من مائتي درهم شيء .

ونهوا عن الغلول والانتفاع بالغنيمة قبل القسمة ولا بأس بالانتفاع منها بالسلاح إذا احتيج إليه ، ولا بأس بالطعام والعلف ، ولا بأس أن يصطفي الأمير من الغنيمة شيئاً واحداً لنفسه قبل القسمة .

وما حازه المسلمون من الغنائم فلم يستطيعوا حمله فالواجب إتلافه وإحراقه وما كان من حيوان ذبح وأحرق ، وما وجد في أيديهم من أموال المسلمين فهي لأهلها .

وإن جعل الأمير جعلاً في قتل رجل من المشركين ، أو قال من قتل قتيلاً فله كذا وكذا وله سلبه أعطي ذلك من جملة الغنيمة ثم يقسم الغنيمة بعد ذلك خمسة أخماس ، فالخمس للإمام والأربعة الأخماس لمن قاتل عليه بماله ونفسه للفارس سهمان وللراجل سهم واحد .

ولا بأس بإيقاف الأرض والسواد إلى القرار إذا ظهر عليها المسلمون وإن قُسمت فلا بأس أيضاً بقسمتها ، والخمس كان لرسول الله (ص) وهو من بعد للإمام من أهل بيته ، ويجعل منه في قرابته في يتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم عوضاً مّمَّا حرموه من الصدقة ، ومن كان في الجيش من العبيد فقاتل لهم أو كان فيهم من النساء من تداوي الجرحى أوضع لهم من أربعة أخماس الغنيمة ولا يسهم لهم ، وإن كان العبد إنّما يخدم مولاه لم يُعطَ شيئاً ولذلك من لم يشهد لم يعطَ شيئاً .

ومن مات بعد أن أحرزت الغنيمة فسهمه لورثته ، ومن جاء قبل أن تحرز الغنيمة فسهمه قائم بأخذه ، ومن مات قبل أن تحاز الغنيمة أو جاء وقد أحرزت فلا سهم له فيها .

والمريض إذا كان في الجيش له سهمه وإن لم يشهد القتال ، وأهل

سوق العسكر إن قاتلوا حيزت لهم سهامهم فإن لم يقاتلوا فلا سهم لهم ولا شيء .

وقتال أهل البغي واجب كقتال المشركين حتى يفيئوا إلى أمر الله عزَّ وجلَّ ، وينبغي أن لا يبدأ بالقتال حتى يُدعوا وإن قوتلوا قبل الدعوة فلا بأس ، ولا يبدأ بقتال حتى يأذن في ذلك الإمام ، وإن قُوتلوا أثخنوا وقتلوا بالحديد والحجارة والماء والنار ، وإن كان فيهم أسرى من أهل الإيمان اعلموا بالنداء أنهم ليسوا يرادون وليحذروا على أنفسهم وإن أصيب منهم أحد على غير عمد ففيه الديَّة والكفَّارة ، ولا يُمنع ذراريهم ونساؤهم من الطعام والشراب بالمحاصرة ولا بأس بحصارهم ومنعهم ذلك إذا لم يكن فيهم نساء ولا أطفال ولا بأس أيضاً ببياتهم إذا كانوا على هذه الحال .

ومن قاتل من نسائهم وصبيانهم وأهل الزَّمانة منهم قُتل حتى إذا دخلوا في طاعة إمام أهل العدل وسلَّموا له حُرِّم قتالهم ، ولا بأس بالاستعانة بالفساق من الموحدين على قتال أهل البغي ، والإمام مخيَّر في أسارى أهل البغي إن قتلهم فله ذلك وإن عفا عنهم فله العفو .

وإذا انهزم أهل البغي إلى فئة يلحقون إليها اتبّعوا وقُتلوا ما قدر على قتلهم ، وإن لم يكن لهم فئة وعلم أنهم لا يجتمعون بعد الهزيمة لم يتبعُوا ويُوفى لهم بالأمان إن جعل لهم ، وما أجلبوا به فهو غنيمة وفيه الخمس إلاَّ أن تطيب بها نفس أهله ، ويقسم أربعة أخماس على من قاتل عليه كما يقسم غنائم المشركين وترد قطائع أمير أهل البغي ، وما استأثر به من مال الله عزَّ وجلَّ فأقطعه .

وإن علم أن أحداً من أهل البغي قتل رجلاً من أهل العدل في المقاتلة قتل به ، وإن فاء وتاب لا يقتص لأهل البغي من أهل العدل ،

ومن لم يعرف من قتله لم يطالبوا به وما كان لأهل البغي قبل على أهل العدل من حقوق فإنها تؤدى إليهم إذا فاءوا ويؤخذ منهم ما كان عليهم . وما أصابوا من أهل العدل على التأويل من حدٍّ أو استهلكوا من مال لم يطالبوا به وما أصابوا على غير تأويل طولبوا به ، وما وجد في أيديهم من أموال أهل العدل أخذ منهم أخذوه بتأويل أو بغير تأويل .

ولا بأس بالاستعانة بأهل البغي على أهل بغي مثلهم إذا كان السلطان والحكم لأهل العدل ، ولا ينبغي عونهم على أهل بغي مثلهم إذا كان السلطان والحكم إليهم .

وإذا اجتمع أهل البغي وأهل العدل على حرب المشركين فلهم حظّهم من أربعة أخماس الغنيمة كما لأهل العدل فارسهم كفارسهم وراجلهم كراجلهم ، والخمس يليه إمام أهل العدل ، فإن طلبه إمام أهل البغي أو شيئاً منه فواجب على أهل العدل منعه منه وقتاله عليه ، ويستعان بالفساق وأهل الذمة على أهل البغي .

وإن وادع المسلمون قوماً من المشركين ثم أعانوا أهل البغي عليهم فقد نكثوا عهدهم ، ومن أنكر فريضة أو شريعة من شرائع الإسلام أو فرائضه أو امتنع من أدائها إلى أهلها مكذباً بفرضها أو مدافعاً لها وجب قتله وقتاله إذا قدر عليه إلاَّ أن يتوب ، وكلٌّ من حال دون حد من حدود الله عز وجل وجب جهاده .

واللصوص إذا عارضوا أموال المسلمين فواجب قتالهم ودفعهم عنها وقتلهم في ذلك . ومن قتلوه دون ماله أو مال غيره من المسلمين فهو شهيد ، وإن ترك ذلك وسلّمه لهم ولم يقاتلهم دون ماله فلا شيء عليه ، وسلب اللصوص إذا ظُفر بهم ينظر إليه فإن

عرفه أربابه دُفع إليهم وإن لم يعرفه أربابه دفع إلى الإمام ، ويُقتل العين والجاسوس إذا رأى الإمام قتله .

ويُقاتَل أهل الردة ، وإذا ارتدّ منهم نساؤهم وحصلوا في موضع قتل الرجال وسبي النساء والذراري وضربت عليهم السهام ، وإذا ارتدوا وكانوا في مدينة ومعهم مسلمون قتل الرجال وحبس النساء واستؤني بالأطفال حتى يبلغوا فمن أسلم منهم فهو حر ، فإن لم يسلموا قتل الرجال وحبس النساء ، وإن ارتدَّ الرجال دون النساء قتل الرجال ، وكان الأطفال على أديان أمهاتهم إذا كنّ مسلمات ، ويستتاب الزنادقة فإن لم يتوبوا قتلوا وأحرقوا بالنار بعد القتل .

تم الجزء الأول
ويليه الجزء الثاني

الجزء الثاني

من

كتاب الاقتصار

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين في جميع الأمور

ذكر البيع والشراء

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنهم نهوا عن بيع الأحرار، وكل ما لا يحل ملكه، وكل محرَّم وأنه لا بأس ببيع العنب والعصير والتمر والزبيب ممن يصنعه خمراً أو مسكراً، ونهوا عن بيع الماء المباح في قراره، والكلأ في الأرض التي لا يملكها بائع ذلك إلاّ أن يعنى به ويسقيه.

ونهوا عن بيع الغرر، وكل بيع يكون مجهولاً لا يعلمه البائع والمشتري وعن بيع الولاء، وعن بيع الثمار قبل أن تزهو، فإذا زهت أو زها بعضها جاز بيعه سنة أو سنتين إن لم يخرج في المستقبل كان الثمن فيما زها منهما في وقت عقدة البيع، ويجوز بيع غيرها مع ما لم يزه إذا زها بعض الثمار.

ولا بأس ببيع العبد الآبق والبعير الشارد مع شيء حاضر وكذلك كل مغيَّب موصوف إذا كان معه شيء حاضر جاز بيعه كاللبن في الضروع وأشباهه ولا يجوز بيعه وحده لأنه غُرر.

ونهوا عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، ورخصّوا فيه في العرايا وهي الشيء اليسير من النخلة ونحوها، وكذلك لا يجوز

بيع العنب في الكرم بزبيب مكيلاً ، ولا بيع السنبل بحنطة ولا بأس بشراء التمر في رؤوس النخل بحنطة ، ومن اشترى نخلاً قد لقحت فثمرها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع .

ونهـــوا عن الغش ، ولا بأس بخلط النوعين إذا غلب الدنيء منهما ، وبيع بسعره ولا خير فيه إذا غلب الجيد وخفي الدنيء فيه وبيع بسعر الجيد .

ونهوا عن النفخ في اللحم للبيع ، ولا بأس بالنفخ عند السلخ بين الجلد واللحم ، ونهوا عن التطفيف وعن التصرية وهو أن يجمع اللبن في ضرع البهيمة تترك أياماً لا تُحلَب ثم تباع فيرى المشتري ضرعها عظيماً فيظن أنها غزيرة اللبن ، وجعل لمشتري المصراة الخيار فيها ثلاثاء فإن شاء ردها وردَّ معها صاعاً من تمر ، ونهوا عن النجش وهو الزيادة في السلعة ولا يريد الزائد فيها شراءها إلاّ ليسمعه غيره فيزيد على زيادته ، وما كان من زيادة الوزن والكيل ممَّا يتغابن الناس بمثله فلا بأس به ، فإذا تفاحش فهو غلط ولا خير فيه .

ونهوا عن بيعين في بيعة مثل أن يقول : أبيعك هذه السلعة نقداً بكذا ونسيئة بكذا يعقد البيع على هذا وهو كثير ، ونهوا عن ربح ما لم يضـمن وعن بيع سلف وعن بيع مـا ليس عندك وعن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين .

ولا بأس ببيع الحيوان بالحيوان ، واحداً بأكثر من واحد يداً بيد ونسيئة ، ويكره بيع اللحم بالحيوان ، ولا يصلح بيع الطعام حتى يقبض ، ولا بأس بالتولية فيه ، ولا بأس بذلك في سائر السلع ، ولا بأس بشراء الطعام ، وأن يقبضه المشتري بكيل البائع إذا صدَّقه . ونهوا عن الحكرة إذا عزَّ الطعام وعن التسعير .

ونهوا عن الربا وجاء فيه تغليظ شديد وأنَّ ذلك على من أصابه متعمداً ومن تاب عنه أخذ رأس ماله وردَّ الفضل . والربا هو التفاضل فيما يُكال ويوزن إذا بيع بعضه ببعض وإن كان بعضه أجود من بعض إذا كان كله من صنف واحد ولا يجوز بيع ذلك إلاَّ مثلاً بمثل ويداً بيد ، فإن اختلف النوعان فلا بأس بالتفاضل بينهما ، ولاَ بأس باقتضاء الفضة من الذهب والذهب من الفضة إذا اتفقا على ذلك . ومن أسلف دراهم أو دنانير فأعطي أجود منها فلا بأس بذلك إذا لم يشترط ، ولا بأس بالتفاضل بين النوعين إذا اختلفا ، والبر والشعير نوع واحد لا يجوز التفاضل بينهما وكذلك الحنطة والسويق والدقيق ، ويكره بيع الرُطب بالتمر ، ولا بأس ببيع الثياب بعضها ببعض نقداً أو نسيئة إذا وصفت .

ونهوا عن بيع الطعام بالطعام جزافاً ، والبائعان بالخيار حتى يفترقا بالأبدان ، والشرط جائز فيما يحل ، ومن شرط ما لا يحل فشرطه باطل . ومشتري الحيوان بالخيار فيه ثلاثة أيام فإن هلك فيها كان من مال البائع إلاَّ أن يحدث المشتري فيه حدثاً أو يبترئ البائع من الخيار ، ومن اشترى سلعة فذهب ليأتي بالثمن فله ذلك ما لم يمضِ ثلاثة أيام فإذا مضت فلا بيع له .

ونهوا عن الغش والخداع ، وينبغي لمن باع سلعة معيبة أن يبيِّن العيب ، وينبغي لمن علمه ، أن يبيّنه ولم يجزه أن يقول : أبيعك بالبراءة حتى يبين العيب ، ومن اشترى سلعة فوجد فيها عيباً لم يبيّن له ردها إن شاء ، وإن كانت مفترقة فوجد عيباً ببعضها أخذ قيمته إلاَّ أن يكون ذلك وجه السلعة فله ردها . وإن أصابها عيب عنده وأراد ردها أدَّى قيمة العيب الذي حدث عنده أو أخذ قيمة العيب الأول وذلك إليه إلاَّ أن تكون جارية وطئها فوجد فيها عيباً فليس له إلاَّ

قيمة العيب إلا أن يكون وجدها حبلى فإنه يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها إذا كان قد وطئها . فإن علم بالعيب قبل الصفقة واستخدم أو أحدث حدثاً بعد ما علم لزمه العيب .

ويكره بيع المرابحة إذا قال للعشرة كذا وكذا ويجعل الربح على الثمن . ولا بأس أن يبيع مرابحة إذا قال الثمن كذا والربح كذا ، ولا بأس أن يُحمَل على الثمن أجرة القصَّار والحمَّال وما أنفق عليه إذا بيَّن ذلك . ومن اشترى سلعة بنظرة فباعها مرابحة ولم يطلع المشتري على ذلك كان له من النظرة مثل ما للبائع .

والسلم جائز لمن عنده ولمن ليس عنده إذا أسلم دراهم أو دنانير بطعام موصوف بكيل أو بوزن معروف وسمَّى الأجل والموضع الذي يقبضه فيه ودفع الثمن قبل أن يفترقا وإن أخلَّ شيئاً من هذه بطل السلم . ولا يجوز السلم في طعام بعينه لم يبد صلاحه . ولا بأس بالسلم في الثياب والحيوان إذا وصف ذلك ، ولا بأس بأخذ الرهن والكفيل في السلم ، ومن أسلم إليه في شيء فحلَّ الأجل وأوفى بعضه فلا بأس أن يعطي رأس ماله الباقي إذا اتفقا عليه ويقبله بالباقي ، ويكره لمن أسلم في شيء فحلَّ الأجل فقال له صاحبه : خذ هذا الثمن واشترِ لنفسك فليس له أن يلي شراء ذلك لنفسه ولكن يولي ذلك غيره ويقبض هو منه .

ومن باع سلعة واشترط على المشتري أن لا يبيعها ولا يهبها فالشرط جائز وإن شرط أنها لا تورث فالشرط باطل ، وكل شرط خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل ، ومن باع عبداً وله مال لم يعلم به فهو للبائع إلاَّ أن يشترط ذلك المبتاع ويعلمه البائع .

ومن اشترى شيئاً يكتب الناس في مثله كالحيوان والرباع فقبضه وادعى أنه دفع الثمن ، فأنكر ذلك البائع فالقول فيه قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة أنه دفع الثمن ، وإن كان ذلك مّمَا لم يكتب الناس في مثله كاللحم والفاكهة وبان به المشتري فالقول قوله مع يمينه .

ومن باع سلعة فادَّعى أنه غلط في ثمنها نظرت ، وإن كان الغلط فيها بيِّناً حلف وردَّت عليه فإن كان البيع مّمَا يتغابن الناس بمثله مضى البيع ، ومن وكَّل وكيلاً يبيع له فباع بما يتغابن الناس بمثله جاز البيع إلاَّ أن يعلم أنه تعمَّد البخس والحيف ، وإن باع بعض السلعة على وجه النظر فالبيع جائز ، فإن كان وكيلين فباع أحدهما دون صاحبه لم يجز البيع إلاَّ أن يجعل ذلك له ، ومن باع بيعاً واستثنى منه مجهولاً فالبيع فاسد .

وإذا باع السلطان على ملدّ أو غائب أو طفل ، فالعهدة في المبيع عليه ولا عهدة على السلطان ولا من أقامه السلطان ، ومن بيع متاعه وهو شاهد لا ينكر لم يضره ذلك إذا قام فيه إلاَّ أن يجيز البيع ، ولا يفرّق بين ذوي الأرحام والمماليك في البيع إلاَّ أن يكونوا بالغين ورضوا بذلك . وإذا أسلم رقيق أهل الذّمَة بيعوا عليهم ، ولا خير في سلف يجرَّ منفعة إذا اشترط ذلك . ولا بأس بأخذ المال سفتجة على أن يعطيه بأرض أخرى ويتجر به ويضمنه .

ولا بأس بتعجيل الدين قبل محله على أن يضع صاحبه عنه بعضه إذا اتفقا على ذلك . فإن كان لرجل على رجل دين فأحاله به على آخر فإن أبرأه منه لم يرجع عليه ، وإن لم يبرئه أخذ بدينه أيهما شاء ، وإذا تكفَّل الرجلان لرجل بكفالة أخذ أيهما شاء ويرجع المأخوذ على الثاني بنصف ما أخذ منه .

ومن تكفّل بوجه رجل فلم يأتِ به ، فإن كان الذي عليه معلوماً وأداه فلا سبيل له عليه وإن كان مَجهولاً حُبس حتى يأتي بصاحبه أو يموت ، فإن مات فلا سبيل عليه ، ولا كفالة في حد ، ويحفظ على اليتيم ماله وينفق منه عليه بالمعروف ، ولا يُدفع إليه حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد ، ويحجر على البالغ المفسد فإذا أصلح خلي عنه ، وإذا أفلس المرء فقام عليه الغرماء فأصاب أحدهم متاعه بعينه فهو أحق به إلاَّ أن يكون فيه فضل ، فإن يكن فيه فضل فله رأس ماله وكذلك الأجير يعمل في الشيء يوجد بعينه يبدأ بأجرته فيه على سائر الغرماء .

ومن اشترى عبداً فأعتقه أو سلعة فتصدَّق بها ، ولم ينقد ثمنها ولا مال له لم يجز عتقه ، وصدقته ويردّ ذلك على أهله ، فإن كان قائم الوجه أو له مال ثم أفلس بعد ذلك مضى فعله ، وديون المفلس كلها حالّة إذا قام وإذا ثبت عدمه لم يُحبس ، وإن كان له مال ولدّ بيع عليه ما ظهر وحبس فيما بقي في يده وإن تمادى لدده ضرب حتى يؤدي .

ولا بأس بالمزارعة بالربع والنصف وعلى ما اتفقا عليه من عمل وإخراج بذر ودواب ، ولا يسمَّى للبذر شيئاً ولا للبقر شيئاً ، ولا بأس باستئجار الأرض بالعين وقتاً معلوماً ، ولا يجوز استئجارها بحنطة على أن يزرع فيها حنطة ولا بأس بالمساقاة في الشجر على أنَّ للعامل ممَّا يخرج شيئاً معلوماً وكذلك الأرض الخربة يعمرها العامر .

ومن زرع في أرض رجل بغير أمره وادَّعى بأنه أذن له ولا بينة له حلف له وكان عليه الكراء ، وإن لم يدّع ذلك أو لم يحلف عليه أعطاه صاحب الأرض الزَّرِّيعة والنفقة وأخذ الزرع إن شاء ولا يقلع الزرع .

ولا بأس بإجارة المرء نفسه وما يملك فيما يحل ولا يجوز ذلك فيما يحرَّم ، ولا خير في أخذ الأجر على تعليم القرآن ، ولا بأس بأخذه على تعليم الكتابة والفقه والأدب ، ويكره أخذ الأجر على الأذان إلاَّ من بيت المال ، ولا بأس بأخذ الأجر على الرقية بكتاب الله وأسمائه ، وعلى تعليم الصنائع التي تحلّ وعلى البيع والشراء .

ومن أخذ أجراً على شيء يصلحه فأفسده ضمن قيمة ما أفسد تعمَّد ذلك أو لم يتعمَّد وإن زعم أنه ذهب لم يصدق إلاَّ ببينة إلاَّ أن يكون أمراً مشهوراً ويذهب جميع متاعه .

ولا بأس باستئجار الدور والأرضين فيما يحل ، ولا خير في الفضل في الدور والحوانيت وأشباه ذلك إذا استأجرها المكتري بأكثر ممَّا اكتراها به إلاَّ أن يُعنى فيها ويصلح شيئاً منها ، ولا بأس بأن يسكن البعض ويكري الباقي بمثل ما استأجره ، ولا بأس بالفضل في الأرض ، ولا بأس باكتراء المنازل بالعين والعروض إذا بيَّن الوقت ومن يسكنه .

ومن اكترى مشاهرة على أنه إن سكن يوماً لزمه الشهر فله ذلك ولا يمنعه إذا خرج من أن يسكن غيره ، ولا يجوز أن يشترط عليه أنَّ ذلك ليس له ، وإن اختلفا في دفع الكراء كان لصاحب المنزل أن يأخذ كل يوم بقدر ما يجب له فيه ، فإن انهدمت الدار لم يجبر على بنائها ، وللمكتري أن يخرج إن شاء ويسقط عنه باقي الكراء ، وما كان من مرمّة أو كنس مرحاض فهو على رب المنزل ، فإن اختلفا في الكراء ولا بيِّنة بينهما تحالفا وتفاسخا .

ولا بأس بإجارة الدواب والسفن على حمل معلوم أو مدة معلومة بعين أو بعروض موصوفة رأى المكتري الدواب أو لم يرها ولا ينبغي

إجارة ذلك إلاَّ فيما يحلّ، ومن اكترى دابة إلى موضع موصوف فجاوزه فهلكت فعليه ضمانها ولا كراء عليه فيما تعدَّى وكذلك إذا حمل عليها فوق ما شرط، ومن اكترى دابة بعينها فهلكت في الطريق أو اعتلت انفسخ الكراء، وان اكترى على حمل معلوم ولم يسمّ دابة بعينها كان على المكاري البلاغ.

ولا بأس بأن يقبل الصانع العمل بأقل ممَّا يقبل به إذا عمل فيه شيئاً أو دبَّره، والصناع يضمنون إذا أفسدوا إلاَّ أن يكونوا عملوا بغير أجرة، وإذا ادعوا ذلك وأنكر مستعملهم لم يقبل قولهم إلاَّ على بينة وعلى من استعمله يمين فيما ادعوه.

والرهن لا يكون إلاَّ مقبوضاً ولا يجوز الانتفاع به، وإن هلك عند المرتهن فهو من مال الراهن ويؤدي ما عليه، وإن اختلفا فيما هو فيه فالبينة على مدعي الفضل، ولا بأس بالشركة إذا أخرج كل واحد. من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه وخلطاه حتى لا يتميز ولا يتجران إلاَّ معاً إلاَّ أن يجعل ذلك كل واحد منهما لصاحبه، وإذا مات أحدهما انفسخت الشركة وأيهما أحب فسخ الشركة فسخها. والربح بين المتضاربين على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال، وليس على المضارب ضمان فإن ضمنه فليس له إلاَّ رأس المال وليس له من الربح شيء، فإن اتُّهم المضارب حلف ومن خالف ما أمر به فالربح على ما اتفقا فيه والخسارة عليه وحده ويضمن ما أصاب من المال إذا تعدَّى وتكره شركة الذمِّي.

ولا شفعة في مقسوم، والشفعة للشريك إذا باع شريكه في العقار، ولا شفعة في نهر ولا سفينة ولا حيوان إلاَّ أن يكون مملوكاً بين اثنين يبيع أحدهما فشريكه أحق بالثمن إذا أراده، والشفعة

للصغير حتى يكبر وللغائب حتى يحضر وللحاضر البالغ ما بينه وبين سنة إلاّ أن يسلم البيع .

ولا تجب الشفعة إلاّ لمسلم والوصي والولد يقومان بشفعة الطفل إن شاءا وتجب الشفعة بالشركة في الحائط وفي كل شيء يملك من الرّبع المبيع وحقوقه التي يجب فيها البيع .

ذكر الأيمان والنذور

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنَّ الحنث يسقط مع الاستثناء ، وأنه لا يمين إلاَّ بالله ، ولا يمين إلاَّ فيما يملكه الحالف ، ومن حلف أن لا يأتي حلالاً كفَّر عن يمينه وأتى ما يحل له ، وإن حلف ليأتين الحرام فلا يأته ولا كفارَّة عليه .

ومن حرَّم الحلال على نفسه من غير يمين فلا شيء عليه ، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك ، ولا يمين في معصية ، ومن حلف على طاعة الله كان عليه أن يفي فإن لم يفعل كفَّر عن يمينه ، ولا نذر لغيرالله ، ولا نذر في معصية ، ومن نذر إن شفا الله مريضه أو ردَّ غائبه وما أشبه هذا إنَّ عليه صوم كذا أو صدقة كذا أو ما جعل على نفسه من أبواب البر فعليه الوفاء بذلك .

ومن جعل على نفسه نذراً ولم يسمِّه فلا شيء عليه ، وإن كفَّر فحسن . وكفارة اليمين بالله إطعام عشرة مساكين كبار ما يشبعهم أو كسوتهم ثوبين ثوبين أو عتق رقبة ، والمكفِّر مخيَّر في هذه الوجوه ، فإن لم يستطع شيئاً منها صام ثلاثة أيام متتابعات .

ذكر الأطعمة

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنهم أمروا بغسل الأيدي قبل الطعام وبعده والتسمية على أوله وبحمد الله على آخره ، ولا يقام عن الطعام حتى يرفع ويتخلّل بعده ولا يتخلل بقصب ولا بريحان ولا برمان ، وجميع الحبوب والثمار والبقول التي هي غذاء الناس ولا مضرَّة عليه فيها فحلال أكلها ، وما كان منها مضراً وليس بغذاء فأكله حرام إلاّ في حال الضرورة والتداوي . وحرَّم الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ، ولا يجوز أكل الضبع ولا الثعلب ولا بأس بالأرنب ، ويكره الضب والقنفذ والحشرات والخشاش كلها والحيَّات والجراد ما لم يستقل بالطيران ، فإذا طار وأخذ حياً فهو حلال ويكره ميته ، وأخذه حياً ذكاته .

ونهوا عن ذبح الخيل السليمة وما عطب منها فلا بأس بذبحه وأكل لحمه ولا تؤكل البغال والحمير الأهلية والجلالة من سائر الأنعام والطير حتى تستبرأ وتحبس على العلف ، وكل ما يؤكل لحمه فحلال بيضه ولبنه ، وما لم يؤكل لحمه فلا يشرب لبنه ولا يؤكل بيضه ،

ويكره خل الخمر ويكره أكل الغدد ومخ الصلب والطحال والقضيب والمذاكير والحيا وداخل الكلى ، ولا يؤكل من الحوت ما لا قشر له وما لم يؤخذ حياً ، وكل ما ذكرته بالتحريم يحل للمضطرّ ويأكل منه حتى يشبع .

ذكر الأشربة

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنَّ كل شراب وعصير حلال حتى يُغلى ، فإذا غلي حرَّم شربه ، والخمر حرام شربها وعملها وبيعها وشراؤها وحملها وكذلك المسكر وقليل ذلك ، وكثيره حرام .

وتكره الضواري من الآنية ، ويسمّي الله عز وجل على الشراب في أوله ويحمده إذا فرغ منه وكذلك إذا تنفس ، ويكره الكرع في الماء وعبِّه ويؤمر بمصِّه ويعبُّ اللبن ولا يتجرَّع .

ذكر الطب

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنهم أمروا العليل أن يتداوى بالدعاء والصدقة ، وأنه لا بأس بالتعوذ والرقي بكتاب الله عزَّ وجلَّ ، ولا بأس بالعلاج والدواء والحجامة والفصد والنورة والقيء لمن احتاج إلى ذلك ، ورخصُّوا بالحقنة وقالوا إنها تعظِّم البطن .

ونهوا عن الحمية وترك العشاء لمن وجده مهرمة ، وقالوا يقرأ الحمد لله أربعين مرة في كأس من ماء ويصب على المحموم ، ولا بأس بما كان من الكي لا يخاف منه ولا يشوِّه وكرهوا ما خيف منه الموت والتشويه .

ويُستحب أن يكتحل بالأثمد وتراً عند النوم ويستحب للنفساء أكل الرطب وأكل الفتات الذي يسقط من المائدة ينفع من وجع الجنب وغيره من الأوجاع والتمر العجوة ينفع من القولنج ويقتل الدود ، وأكل الرمّان بشحمه والتفاح يدبغان المعدة ، وألبان البقر شفاء وسمنها دواء ، والخل يقتل الدود ويشد البلغم ، وفي الشونيز شفاء من كل داء إلاّ السام وهو الموت .

ويستحب السناء والحرمل ، ويكره الشبرم ، والسويق ينبت اللحم ويشد العظم ، وينشِّف البلغم ، ويُنهى عن أكل الطين والطفل والفحم وعن إدمان السمك الطري ، وقيل إنه يذيب الجسد ، والتمر والعسل يدفعان مضرته .

ذكر اللباس والطيب

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنه يُستحب إظهار نعمة الله ويكره الشهرة من اللباس وغيره ، ولا بأس بلباس الدون والرفيع من الثياب ، وينبغي لمن لبس ثوباً أن يحمد الله على نعمته عليه ويدعو بما قدر عليه .

ونهوا عن الإسبال ، ويستحبّ التشمير ، وكل ما يحل أكله فلا بأس بلباس جلده وصوفه وشعره ووبره وما لا يحل أكله فلا تحل الصلاة في شيء منه ولا بأس بالتدثر به كما يدثر بالثوب النجس .

ويكره الثوب الأحمر المعندم للرجل ولا يصلح لرجل أن يلبس ثوباً من حرير محضاً ، ولا بأس به إذا كان مخطوطاً بغيره ممَّا يحل ، ولا بأس بلباس الحرير للنساء ولا يحل لباس الحرير ولا حلي الذهب للرجل إلاَّ في حال الحرب وذلك حلال للنساء ، وينبغي لهنَّ أن لا يتعطلن من الحلي وأن لا يتشبهن بالرجال ، ويتختَّم باليمين ، ويكره التختم بالحديد وبكل ما فيه صورة .

ويستحب من الفصوص الياقوت والعقيق والبلّور ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، ويكره رد الطيب ولا بأس بالمسك .

ذكر الصيد

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن كل ما يحل أكل لحمه من الوحش والطير فصيده حلال إلاّ في حال الإحرام .

ويكره صيد الحمام بالأمصار وتبيّت الطير ، ومن أرسل كلباً معلماً وسمّى الله عز وجل فأخذ صيداً فقتله من قبل أن يأتيه صاحبه فواسع أكله إذا كان المرسل مسلماً ، وإن أكل الكلب منه ، والفهد المعلّم كالكلب يؤكل ما أمسك ، وينهى عن صيد الكلب الأسود والكُردي كالسلوقي إذا عُلّم ويؤكل ما أمسكته البزاة وسباع الطير إذا عُلّمت ، وإن أرسل الكلب والطائر وترك التسمية متعمداً لا يؤكل ما أمسكا ، وإن نسيها أو لم يعلم بها سمّى إذا ذكر وأكل ، وإذا رمى الصائد الصيد برمحه أو بسهمه أو ضربه بسيفه وسمّى الله عزَّ وجلَّ أكله ، وإن لم تدرك ذكاته .

ولا يؤكل ما قتل بحجر ولا بعصا ، ولا بشيء لا حديد له ، ولا بأس بالمعراض إذا لم يكن نبل غيره ، وإذا رمى الصائد فأصاب الصيد ثم غاب عنه ثم أصابه ميتاً وفيه سهمه فإن كان في مقتل وعلم أنه مات من رميته أكله وإلاّ لم يأكله ، فإن رماه فأصابه فوقع في ماء أو نار أو تردى من مكان عالٍ فمات ، فإن علم أن موته من الضربة أكله وإلاّ لم يأكله ، وينهى عنَ صيد المجوس ونصارى العرب إذا لم تدرك ذكاته ، ولا يؤكل ما قتله الحبّالة .

ذكر الذبائح

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنهم أمروا الذابح بحد الشفرة وإراحة الذبيحة واستقبال القبلة والتسمية ، ومن جهل ذلك أو شيئاً منه أو نسيه فلا شيء عليه ، فإن تركه متعمداً لم تؤكل ذبيحته وقد أساء .

ويُنهى عن قطع الرأس قبل أن تموت الذبيحة ، ومن سبقه السكين أو جهل ذلك فلا شيء عليه وإن تعمَّد ذلك فقد أساء ولا تؤكل ذبيحته . والسنة في الذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين ولا يدخل السكين فيقطع العلقمة ولا تجز في العظم . وإذا ندَّ البعير والثور أو امتنع أو سقط في بئر فطعن وسُمِّي الله عليه أكل .

وكل شيء يذبح ما خلا الإبل فإنَّ السنَّة فيها أن تنحر ، ولا ذبح إلاَّ بحديدة ، ولا تؤكل ذبائح المشركين ولا ذبائح أهل الخلاف إلاَّ أن يسمُّوا الله عليها ويحضر ذلك من يأكلها ، ولا بأس بذبيحة الغلام والمرأة إذا أحسنا الذبح ، وكل ما تحرك أو طرف بعينه بعد الذبح أكل وإن لم يتحرك ولا طرف لم يؤكل ، وما قطع من الأنعام وهي حيَّة لم يؤكل ، ويؤكل باقيها إذا ذكيت .

ذكر الضحايا والعقائق

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن الأضحية واجبة على من قدر ، ولا يذبح أحد قبل الصلاة للعيد ومن ذبح قبله أعاد إذا وجد . وأفضل الذبح يوم النحر ، ويجزي الذبح في سائر أيام منى . وأفضل الضحايا إناث الإبل ثم ذكورها ، ثم إناث البقر ثم ذكورها ، ثم الفحل من الضأن السمين ثم الموجئ ثم النعجة ثم الخصيّ ثم فحل المعز ثم إناثها .

ويُستحب منها ما كان سليماً من العيب ، ولا بأس بما لم يتفاحش من العيوب ، ويستحب السمين فإن هزلت بعد ما اشتراها أجزت ، وكذلك إن ماتت أو سرقت .

ويستحب أن يأكل الرجل من أضحيته ويطعم منها ويتصدق وليس في ذلك توقيت ، ولا بأس بادخَّار لحوم الأضاحي والانتفاع بجلودها وإن تصدَّق بأثمانها فحسن .

ويُعَّق عن المولود في يوم سابعه يذبح عنه شاة عن الذكر والأنثى يُعطى القابلة ربعها ويقطع باقيها أعضاء ويطعم الجيران ويحلق رأسه ويتصدَّق بوزن شعره ورقاً ويسمّى ، وفي اليوم السابع يفعل ذلك كله .

ذكر النكاح

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن النكاح مرغوب فيه ، ويستحب نكاح الصالحين وأهل الولاية ، ولا بأس بنكاح من لا ينصب ، ويستحب نكاح العفائف ولا بأس بنكاح الفواجر إذا أصلحن ولا بأس بالنظرة لمن أراد التزويج ما لم ينظر إلى عورة .

ويستحب الوليمة واشتهار النكاح ، ولا يعزل عن الحرة إلاَّ بإذنها ولا بأس بالعزل عن الإماء ، ولا يدخل بالمرأة دون أن تبلغ تسع سنين ، ولا تؤتى النساء في أدبارهنَّ ، ولا نكاح إلاَّ بولي وشهود ، ويستأمر الأولياء النساء في النكاح قبل أن ينكحوهنَّ ، وإذن البكر صمتها ، وإن أبت لم يزوجها إلاَّ بإذنها .

وعقد الآباء والأجداد آباء الآباء على الأطفال جائز ولا يعقد على الطفلة إلاَّ أبوها أو جدها أبو أبيها ، والمهر ما تراضى عليه الزوجان ، ويجوز العقد بغير تسمية مهر ، وعلى الحكم والتفويض ، وينهى عن الشغَّار وهو نكاح المرأة بنكاح أخرى لا صداق لهما . والقول في العاجل من الصداق قول المرأة ما لم يدخل بها إذا أنكرت قبضه فالقول قولها مع يمينها وعلى الرجل البيّنة ، وإذا دخل بها فالقول قوله مع يمينه . ولا أجل بعد الدخول ولا ينبغي أن يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من صداقها ، ويجوز أن يجعل صداق أمته عتقها .

وكل شرط ليس في كتاب الله عزَّ وجلَّ فليس بشرط ، ولا يحل نكاح المتعة ولا هبة الفرج دون سائر الرقبة ولا عارية .

ومن تزوَّج امرأة فأتي بغيرها ردّت إليه امرأته وللتي دخل بها الصداق وهو على من غرَّه ، ومن تزوج امرأة فولدت منه فقام فيها رجل فذكر أنها أمته وأقام البيِّنة فهي له فيأخذ قيمة ولدها من أبيهم إن لم يكن يعلم أنها مملوكة حين تزوجها ، فإن علم ذلك فهم مماليك لمولاها ، فإن غرَّه أحد بها رجع بقيمة الولد عليه .

وإذا دلس المجبوب بنفسه لامرأته فُرِّق بينهما إن شاءت . وتُرد المرأة من الجنون والجذام والبرص وكل داء يمنع من الجماع ، ولها صداقها بما استحلَّ من فرجها ويرجع به على من غرَّه ، وإذا رفعت امرأة للعنّين استؤني سنة فإن وصل إليها وإلاَّ فرِّق بينهما ، فإن زعم أنه وصل وأنكرت وهي بكر فالقول قولها وإن كانت ثيّباً فالقول قوله مع يمينه ولا بأس بنكاح المجبوب إذا بيِّن .

والأم تحرم على من عقد نكاح ابنتها دخل بالإبنة أم لم يدخل بها ، والإبنة لا تحرَّم إلاَّ أن يدخل بالأم ، فإذا دخل بها أو نظر منها ما حرَّم على غيره حرَّمت عليه ابنتها .

وإذا عقد الرجل نكاح امرأة حُرِّمت على أبيه وعلى أجداده ما ارتفعوا وعلى بنيه وبني بنيه وبني بناته ما تناسلوا دخل بها أم لم يدخل . وعقد شرائه على أمة لا يمنع أحداً من هؤلاء من وطئها فإذا وطئها أو نظر إليها لشهوة حُرِّمت عليهم أجمعين .

ولا يحل الجمع بين الأختين الحرَّتين بالنكاح ولا بأس بملك الأختين المملوكتين ، فإذا وطئ إحداهما حُرم عليه وطء الأخرى ما دامت التي وطئها في ملكه ولا ينبغي له أن يبيعها ليطأ أختها حتى

تموت أو يبيعها بيع حاجة ولأمر لا بد منه . وإذا طلّق الرجل امرأته لم يتزوّج أختها حتى تنقضي عِدة التي طلّق وكذلك إن كنَّ عنده أربع نسوة فطلّق إحداهنَّ لم يتزوج حتى تنقضي عدتها ، فإن ماتت أو طلقها طلاقاً بائناً تزوّج أختها ، أو تزوج على الثلاث الباقيات عنده متى شاء .

ولا يجمع بين المرأة وخالتها ولا عمتها والوطء الحرام لا يحرِّم الحلال ، ومن تزوَّج أختين أو خمس نسوة في عقد واحد ثبت نكاح التي بُدئ باسمها وقت العقد من الأختين والأربع ولم يجز نكاح الخامسة . ولا التي ثُنِّي باسمها من الأختين فإن لم يعلم ذلك فسد النكاح كله .

ومن تزوَّج امرأة في عدتها أو أحدهما محرَّم فإن كانا عالمين بأن ذلك لا يجوز فُرق بينهما ولم تحل له أبداً ، وإن كانا جاهلين فرِّق بينهما وعقد عقَداً مستأنفاً إن شاء إذا حلَّت للزواج ، والرجل لا يتزوج القابلة ولا ابنتها .

والمفقود إذا رفعت امرأته أمرها إلى السلطان أجَّل لها أربع سنين وكتب يسأل عنه فإن لم يعلم له خبر نظر فإن كان له مال أنفق عليها منه ، وإن لم يكن له مال أحضر وليه فإن أنفق عليها لم يكن لها أن تتزوَّج حتى يوقن بموته أو طلاقه إياها ، وإن لم يكن له مال وأبى وليه أن ينفق عليها جبره السلطان على طلاقها واعتدَّت وتزوَّجت ، فإن جاء بعد ذلك زوجها فهو أحق بها ولها الصداق من الزوج الثاني بما استحلَّ من فرجها إن كان دخل بها .

ويحرَّم من الرضاع ما يحرَّم من النسب ، وإذا أرضعت امرأة الرجل بلبنه جارية حرمت عليه وعلى أبيه وعلى أجداده ما ارتفعوا ،

وعلى بنيه وبني بنيه وبني بناته ما تناسلوا من امرأته تلك المرضعة ومن غيرها . وإذا كان المرضع غلاماً حُرِّمت عليه بنات المرأة وبنات الرجل ما تناسلوا والمرأة التي أرضعته .

ولا يتزوج الرجل بنت أخيه من الرضاعة ، ولا عمته ولا خالته من الرضاعة ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة وقليل الرضاع وكثيره واحد . والوجور والسعوط بحال الرضاع ولا رضاع بعد الحولين ، ولا رضاع لكبير ، ولبن الفحل يحرِّم .

ولا يجوز للحر أن ينكح أمة لغيره إلاَّ أن يخاف على نفسه العنت ولا يجد طولاً لنكاح حرة ، وإذا كان كذلك وسعه أن ينكح أمة واحدة مسلمة .

ولا يجوز للمسلم أن ينكح إماء المشركين ، ولا تُنكح أمة على حرّة فإن نُكحت فنكاحها مفسوخ ، وتُنكح الحرة على الأمة إذا رضيت بذلك الحرَّة ، وإن لم تعلم مكان الأمة فهي بالخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معها وإن شاءت ذهبت .

وإذا تزوج الحر أمة لقوم وشرط عليهم أنَّ ولده منها أحرار فله شرطه ، وإن لم يشترط ذلك فولده مماليك لمولى الأمة وعليه نفقتها إذا خُلّي بينه وبينها في الليل ، وإن كانت في خدمة المولى ليلها ونهارها فلا نفقة على الزوج إلاَّ أن يشترط عليه ذلك .

ولا يطأ الرجل أمة لغيره فيها شركة ، ولا يزوجها إلاَّ بإذن شريكه ، وإذا أعتقت الأمة ولها زوج مملوك خُيرت فإن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته ، وإن كانت مكاتبة فأعانها على مكاتبتها ، فلا خيار لها ولا خيار في الحر .

ولا تنكح الأمة ولا العبد إلاّ بإذن سيدهما ، فإن نكحا بغير إذنه فله أن يفسخ النكاح إن شاء وإن أجازه جاز ، ولا ينكح العبد من الحرائر إلاّ حرتين وله أن ينكح أربع إماء ، ويتسرَّى ما شاء إذا أذن له مولاه ، وإذا زوَّج الرجل أمته عبده نزعها منه إن شاء بغير طلاق ، وإن أنكح أمته من عبد لغيره أو حرٍّ لم يكن له أن ينزعها منه إلاّ أن يبيعها ، فإن شاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها المملوك فعل .

ومن اشترى أمة لها زوج استبرأها ووطئها إن شاء . وبيعها طلاقها ، وإن شاء أن يتركها على نكاحها تركها ، وإذا ملكت المرأة زوجها أو شيئاً منه حُرِّمت عليه وليس له عليها سبيل وتبيعه إن شاءت أو تعتقه أو تسترقه .

ويكره للمسلم نكاح الذمية إذا كان يجد طولاً لحرة مسلمة ، ولا يحل لمسلمة أن تتزوج مشركاً ولا تنكح المسلمة على المشركة ، فإن نكحت فللمسلمة الخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معها وإن شاءت ذهبت ، وإذا أسلمت المرأة ولها زوج مشرك فإن أسلم فهي امرأته ما لم تنقض عدتها ، وإن انقضت عدتها فأسلم بعد ذلك فهو خاطب من الخطَّاب إن شاءت تزوجته ، وإن شاءت لم تتزوجه . وإذا أسلم الرجل وامرأته مشركة فهي امرأته إلاّ أن يشاء أن يطلقها . وإذا أسلمت المرأة ولم يكن زوجها المشرك دخل بها فقد بانت منه ولها نصف المهر . ولا يجوز للمسلمين نكاح نصارى العرب ولا نكاح المشركات في دار الحرب .

والقسمة بين الضرائر الحرائر المسلمات بالسويَّة إذا كنَّ أربعاً فيما يملك الزوج وأمَّا ما لا يملكه من هواه فلا حرج عليه فيه ، ولا بأس إذا كانت له امرأتان أن يقسم للواحدة ثلاثة أيام وللأخرى يوماً واحداً

حتى إذا كن أربعاً لم يسعه أن يفضل إحداهنَّ على الأخرى . وإذا صالحت المرأة زوجها على ترك حظها منه فلا بأس به . وتفضل الزوجة المحدثة البكر سبع ليال والثّيب ثلاث ليال وللحرة المسلمة مثلاً ما للأمة والذميَّة .

وعلى الرجل نفقة امرأته وكسوتها بقدر ما رزقه الله عزَّ وجل ، فإن لم يجد شيئاً قليلاً ولا كثيراً وعجز عن نفقتها فُرِّق بينهما إذا شاءت ، وإن جاءها بشيء منه لم يفرَّق بينهما ولا نفقة للنشوز ما دامت ناشزاً .

ذكر الطلاق

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنَّ الرجل إذا شاء أن يطلق امرأته طلقها ولا يجوز من الطلاق إلاَّ طلاق السنة أو العدة ، ولا يجوز طلاق البدعة وإن طلقها به .

فأمَّا طلاق العدة فإنه أن يطلقها وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه ويشهد على ذلك شاهدي عدل ثم يراجعها قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها ، فإن شاء أن يمسكها أمسكها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين ، وإن شاء أن يمضي على طلاقها تركها ، فإذا حاضت وطهرت طلقها وراجعها كذلك قبل أن تحيض وواقعها فإذا حاضت وطهرت طلقها الثلاثة إن لم يرد إمساكها فتبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وأمَّا طلاق السنّة فهو أن يطلقها كما وصفت واحدة ، فإن شاء راجعها وبقيت عنده على تطليقتين ، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه بواحدة وملكت نفسها وله أن يخطبها ، فإن شاء وشاءت تزوجها تزويجاً مستأنفاً وكانت عنده على ما بقي من طلاقها .

وأمّا طلاق البدعة المنهي عنه فهو أن يطلقها وهي حائض أو في طهر قد مسَّها فيه أو بغير شهود ، أو يحلف بطلاقها فيحنث أو

يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض أو في طهر قد مسَّها فيه ، وإن كانت طاهراً في غير جماع فطلقها ثلاثاً أو ما فوق ذلك وأشهد فهي واحدة .

وخمسٌ يطلقن على كل حال : الحامل والصغيرة التي لم تحض ، والكبيرة التي قد يئست من الحيض ، والتي لم يدخل بها ، والتي غاب عنها زوجها غيبة بعيدة . ولفظ الطلاق أن يقول لها على ما وصفته : أنت طالق أو يكني عنها بعد ذكرها فيقول : هي طالق أو يقول لها إعتديٍ وهو يريد الطلاق ، فإذا قال أنت بريئة أو خليَّة أو بائن أو بتَّة أو حرام أو ما أشبه هذا من الكلام فليس بشيء .

والتخيير أن يخيِّر الرجل امرأته وهي طاهر على ما وصفته في الطلاق فإن اختارته فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، وإن رجع في الخيار أو قامت من مكانها أو جامعها أو قبلها أو وضع يده عليها قبل أن تختار فلا خيار لها .

ولا طلاق إلاَّ بعد نكاح ، وطلاق المريض جائز وترثه ولا يرثها . ولا طلاق لسكران لا يعقل ولا نائم ولا مغلوب ولا مكره ولا طفل . والخلع والمبارأة تطليقة بائنة فإن كان النشوز من قبل المرأة وقالت لا أقيم حدود الله فيك ولا أريدك فله أن يأخذ منها ما أعطاها وفوق ما أعطاها إذا تراضيا على ذلك . والمبارأة لا يؤخذ منها إلاَّ دون الصداق وهي التي لا تتعدَّى في القول وليس للحكمين أن يجمعا ولا يفرقا حتى يستأمرا .

والإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأسوءنّك أو ما أشبه هذا ، ثم يهجرها فلا يجامعها ويحلف على ذلك فليس لها في ذلك قيام حتى تنقضي أربعة أشهر . فإذا مضت أوقفته إن شاءت فإمَّا أن يفيء

فيصالحها ويجامعها في الفرج ، وإمَّا أن يطلقها فلا يقع الإيلاء إلاّ على مدخول بها ، ومن هجر امرأته أو تركها ما شاء أن يتركها من غير يمين فليس بمول .

والظِّهار لا يكون إلاّ في طهر لم يمسها فيه كان الطلاق ولا ظهار في يمين ، والظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي أو يذكر ذات محرم منه ، ولا يقول إن فعلت ولا إن لم أفعل ولكنه يريد الظهَّار كما يريد الطلاق في غير يمين . وكفَّارة ذلك ما قاله الله عزَّ وجلَّ عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن ظاهر منها مراراً فعليه لكل ظهار كفَّارة . فإن ظاهر من أربع فعليه لكل واحدة كفَّارة ، ولا يكون الظهار إلاّ بعد الدخول .

ومن ظاهر من امرأة لم يدخل بها فلا شيء عليه ، وليس بين الرجل وبين أمته ظهار ، وكفّارة الظهار قبل المواقعة وإن واقع قبل أن يكفِّر فقد أساء فيكفّر . والظهار يلزم العبد وليس عليه عتق ولا إطعام إلاّ أن يتبرع له مولاه ، فإن صام فعليه نصف ما على الحر من الصيام ، وصيام الظِّهار متتابع وإن صام شهراً فما دونه ثم أفطر ابتداء الصيام ، وإن تابع من الشهر الثاني أياماً ثم أفطار أتمَّ ما بقيَ عليه ، والإطعام لكل مسكين مدّ .

ومن ادعى أنه رأى امرأته تزني أو انتفى من ولدها ورفع ذلك إلى الإمام وأنكرت ما قال لاعنها ، فيقول أشهد بالله لقد رأيت رجلاً يزني بها ، أو يقول أشهد بالله أنَّ هذا الولد ليس مني ، يقول ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة إن كنت كاذباً فعليَّ لعنة الله ويؤمن الإمام عند قوله ذلك .

فـإن أقـرَّت المرأة بما قـال رُجـمت ، وإن أنكرت شـهـدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، ثم تقول في الخامسة إن كـان صادقاً فعليَّ غـضب الله ويؤمن الإمام ، ولا يكون ذلك إلاّ أن يدعي الرؤية أو ينتفي من الحمل .

وأمّا إن قذفها ولم يقل ذلك فلا لعان بينهما وإذا تلاعنا على ما وصفت فرق بينهما فلم يجتمعا أبداً ، وإن أبى أن يلاعنها بعد أن ذكر فيها ما ذكر للسلطان جُلد الحد لقذفه إياها إن لم تكن له بيِّنة على ما قال وإن لم تلاعن هي رُجمت .

ولا يكون اللّعان إلاّ عند إمـام ، وإن أكـذب الرجل نفسـه قـبل اللّعان أو ادعى الولد بعد أن قذفها وانتفى من ولدها جُلد الحد وكانت امرأته . وإن كان ذلك بعد اللّعان جُلد الحد ولم ترجع إليه ويرث الولد منه ولا يرث هو من الولد وميراثه لأمه وأخواله ولا يرثه أحد من قبل أبيه .

واللّعان بين المسلم والذميَّة وبين الحر والأمة وبين المملوك والحرة وبين المملوكين وبين كل زوجين ، ولا لعان بين صبيين ولا لعان بين الرجل وامرأته حتى يدخل بها ، ومن رمى امرأته وهي خرساء فُرِّق بينهما .

وإذا توفي الرجل عن امرأته اعتدَّت أربعة أشهر وعشراً دخل بها أو لم يدخل ، كانت بالغة أو طفلة تعتد حيث شاءت ، وعدة المطلقة التي يستقيم حيضها ثلاثة قروء . والقرء ما بين الحيضتين ولا تعتدّ إلاّ في بيت زوجها لا تخرج منه حتى تنقضي عدتها .

وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين إن وضعت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً انتظرت وفاء أربعة أشهر وعشراً . فإن

مضت لها أربعة أشهر وعشر ولم تضع صبرت حتى تضع . وعدة المطلقة الحبلى وضع حملها متى وضعته بانت وكل شيء وضعته مِمَّا يُعلَم أنه حمل بانت به . فإن كان في بطنها ولدان لم تبن حتى تضع الثاني منهما .

ومن طلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات اعتدّت عدة الوفاة . والمغيبة إذا أتتها وفاة زوجها اعتدّت من يوم يبلغها الخبر ، وإن أتاها طلاقها اعتدّت من يوم طلاقها . والمطلقة التي لم يدخل بها فلا عدة عليها وتعتد المستحاضة بإقبال حيضها ، وإن جهلت فبالشهور . والتي تحيض حيضة أو حيضتين ، ثم يرتفع حيضها تعتد بالشهور وتستأنف العدة ، والتي يئست من الحيض تعتدّ ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل ذلك اعتدّت بالحيض تستأنف العدة .

والعدة بالنساء ، وتعتدّ الحرة من العبد أربعة أشهر وعشراً إذا توفي عنها أو ثلاثة قروء إن طلقها . وتعتد الأمة من العبد أو الحر شهرين وخمسة أيام إن مات عنها أو حيضتين إن طلقها فإن لم تكن تحيض فشهراً ونصفاً .

وللحبلى المطلقة السكنى والنفقة ، ولا نفقة ولا سكنى لها في الوفاة . والمطلقة بالعدة والسنة لها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها . والمطلقة البائن لا نفقة ولا سكنى .

والإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها طول عدتها لا تمتشط ولا تختضب ولا تكتحل بكحل زينة ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها ليلاً وتخرج إن شاءت بعد زوال الليل وترجع قبل المساء وتمتنع من الطيب والزينة والصبيغ إلاّ الأسود ، ولا إحداد على المطلقة .

والمتعة تجب للمطلقة السنة ، والعدة دخل بها أم لم يدخل بها

على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . والمتعة بعد انقضاء العدة ولا متعة لمختلعة ولا لمبارئة .

ولا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلّقها إلاّ بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح غبطة ، ويدخل بها ويطأها في الفرج ولا يصلح التواطؤ على ذلك ولا يحلها له مجبوب ولا غلام لم يحتلم إلاّ بعد أن يطأها بعد البلوغ ، ولا يحلها نكاح متعة وإن كان إنّما طلقها تطليقة أو تطليقتين وبانت منه وتزوجت فمات عنها الثاني أو طلقها فرجعت إلى الأولى ، فهي عنده على ما بقي من طلاقها .

وطلاق العبد للحرة ثلاث تطليقات وطلاق الحر للأمة تطليقتان ، وإن طلق امرأته قبل أن يدخل بها فلها النصف من الصداق ، فإن أصدقها غنماً أو عبيداً فتناسلوا عندها فإن كانوا قد حملوا حين أصدقها إياهم رجع بنصفها ونصف أولادها ، وإن كان الحمل عندها فهو كله لها ، وإن وهبته صداقها ثم طلقها رجع بنصفه عليها ، فإن كانت أمته جعل عتقها صداقها رجع عليها بنصف قيمتها ، وإن مات عنها ولم يكن سمَّى لها صداقاً ، ولم يدخل بها فلا صداق لها وهي ترثه .

ذكر العتق

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ العتق لا يكون إلاّ لوجه الله عزَّ وجلَّ ولا عتق في يمين ولا لمكره ، ولا عتق إلاّ بعد الملك ، ومن أعتق بعض عبيده عند الموت عتق كله إن كان يخرج من ثلثه ، وإن أعتق بعضه في صحة عتق كله .

وإن أعتق شريكاً له في عبد وكان موسراً ضمن لإشراكه حصصهم وعتق العبد كله عليه ، وإن لم يكن موسراً أعتق منه ما أعتق وسعًى العبد في الباقي .

ومن أعتق عبداً له أو عبيداً عند الموت ولا مال له غيرهم أعتق ثلثهم ، وإن كان قد سمَّاهم عند الموت واحداً بعد واحد أعتق الأول فالأول حتى يبلغ الثلث ويرق الباقون ، وإن سماهم جملة ولم يعلم من بدأ به منهم أقرع بينهم بعتق ثلثهم ، وإن أعتقهم وعليه دين محيط بأثمانهم لم يعتقوا وكذلك إن كان الدين أكثر من نصف قيمتهم ، وإن كان الدَّين نصف قيمتهم أو قل أوقفوا في الدين ومال الورثة فإذا أدوه عتقوا .

ومن أعتق عبداً على شرط يشترطه عليه ممَّا يحل فالعتق جائز والشرط لازم له ، ومن ملك ذا رحم محرّم منه عتق عليه ، ومن

شاء أن يكاتب عبده كاتبه ولا يلزمه ذلك فرضاً، ولا بأس بمكاتبة العبد الذي لا مال له ولا حرفة .

وإن اشترط السيد على المكاتب في عقد المكاتبة أنه مملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته فهو على شرطه، وحكمه حكم العبد ولا يعتق إلاَّ بأداء آخر نجومه إلاَّ أن يضع عنه السيد، وإن عجز فله ما أخذ منه وهو عبد بحاله، وإن لم يشترط ذلك عليه فالعتق يجري فيه مع أول نجم يؤديه بمقدار ما أدَّى كذلك حتى يؤدي آخر نجومه فيعتق كله، وأحكامه فيما أدَّى أحكام الأحرار وفيما بقي عليه أحكام العبيد .

وإذا ولدت المكاتبة في كتابتها أولاداً فهم بحالها وكذلك ما ولد للمكاتب من أمته والمدبر من الثلث ولا بأس ببيعه لأنّه وصية وللرجل أن يغيِّر من وصيته ما شاء، وللسيد وطء أمته المدبرة وولد المدبرة بمنزلتها، فإن كانت في وقت التدبير حاملاً فلم يستثن ولدها فهو بمنزلتها، وأم الولد في أكثر أحكامها كالأمة ولكن لا تباع إلاَّ في ثمن رقبتها إذا لم يكن لمولاها مال غيرها .

والولاء لمن أعتق إلاَّ أن يعتق سائبة فللمعتق أن يوالي من شاء، ولا يباع الولاء ولا يوهب والمرأة تُجر ولاء من أعتقت وهو من بعدها لقرابتها ويرث الولاء من يرث الميراث إلاَّ الزوجين .

وإذا أعتق العبد وله ولد من حرَّة جرَّ ولاءه، والولاء للكبير معنى قوله أن يعتق الرجل عبداً له ثم يموت المعتق ويدع ولدين ثم يموت أحدهما بعده ويدع ولداً ثم يموت المولي ولا أقارب له غير بني مولاه الذي أعتقه فميراثه لابن الذي أعتقه دون ابن ابنه المتوفى .

ذكر العطايا

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنَّ للرجل أن يفضل بعض ولده على بعض بماله وعطاياه إذا شاء ذلك ، والهبة والصدقة جائزة إذا قبلت قبضت أو لم تقبض .

ومن وهب هبة لوجه الله فلا رجعة له فيها ، ويرجع في غير ذلك إلاَّ أن يعوَّض ، ولا بأس بميراث الهبة والصدقة والعمرى والرقبى سواء . ومن أعمر شيئاً أو أسكنه فهو له حياته ، وإن جعل لورثته كان لهم وإن لم يجعل ذلك رجع إلى أهله إذا مات المعمر .

ويستحب من الهدايا ما كان لوجه الله عزَّ وجلَّ اسمه ويكره منها ما كان لمصانعة أو طلب عوض .

ويستحب إعلان الزكاة المفروضة وإسرار صدقة التطوع ، ومن ملك شيئاً جاز له أن يتصدّق به ، وإن لم يقبضه ولا يجوز الرجوع في الصدقة ، ومن حبس حبساً على ولده أو مواليه أو على قوم سمَّاهم فهو عليهم ، فإن اختلفوا فيه وخيف فساد ذات بينهم باعوه واقتسموا ثمنه ، وإن جعل آخره لله عزَّ وجلَّ لم يكن لهم بيعه ولم يرجع إليه أبداً ولا إلى عقبه ، ويكون إذا انقرض الذين أوقفه عليهم للفقراء والمساكين ؛ فإن لم يجعل آخره لله وانقرض الذين أوقفه عليهم رجع

إليه ، وإن شـرط أنَّ من تزوَّج من النسـاء اللواتي عليـهنَّ الـوقف فـلا حق لهنَّ فيـه وإن تأيمن رجعن فـالشرط جائز ، وإن قـال فإن احتجَّت فأنا أحق به فهو ميراث .

ذكر الوصايا

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنهم أمروا بالوصية ، والوصية بالثلث أو ما دونه جائزة ، وما جاوز الثلث لم يجز إلاّ أن تجيزه الورثة و يبدأ في الوصية بالعتق ، ويكون الفضل فيما بقي .

ومن أوصى أن يُحَجَّ عنه أخرج ذلك من رأس المال إن كان صرورة ، وإن كان قد حجَّ حجة الإسلام فهي من ثلثه .

ولا وصية لوارث إلاّ أن يشاء الورثة . وإذا أقرَّ الميت بالدين جاز إقراره لوارثه في صحته أو مرضه إذا كان عدلاً . وإن كان متهما لم يجز ذلك في مرضه إذا مات فيه إلاّ ببيِّنَة تشهد على أصل الدين .

ويرجع الرجل فيما شاء من وصيته ، وإذا أوصى وورثته شهود فتجاوز الثلث وسوغوه ذلك فليس لهم أن يرجعوا بعد الموت .

ذكر الفرائض

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنَّ من مات وخلَّف أولاداً ذكوراً وإناثاً لا وارث له غيرهم فميراثه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كانوا ذكوراً فهو بينهم بالسوية وإن كان واحداً ذكراً فالمال كله له ، وإن كنَّ نساء اثنتين فما فوقهما فلهما الثلثان بالتسمية ويرد عليهن الثلث بالرحم ، وإن كانت واحدة فلها النصف بالتسمية ويرد عليها النصف الباقي بالرحم ، فإن كان معهم أهل الفرائض أخذوا فرائضهم وكان للولد ما بقي على نحو ما ذكرته .

وولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد ذكور وهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم ويرد على أهل التسمية خلا الزوجين ، وكذلك يرد على القرابات وذوي الأرحام إذا لم يكن معهم غيرهم . ومن قرب منهم حجب من بعد ، وإن خلَّف أبويه فلأمه الثلث وللأب الثلثان ، وإن كان معهما ولد ذكر فلأبويه لكل واحد منهما السدس والباقي للولد ، وإن كانوا جماعة فهو بينهم مثل ما ذكرته ، وإن كانت ابنة واحدة فلها النصف ويرد السدس عليها وعلى الأبوين على قدر السهام . وكذلك إن خلَّف أحد أبويه وابنته أو ابنتيه فللأب أو للأم السدس وللإبنة النصف أو للإبنتين الثلثان وما بقي يرد عليهم على قدر سهامهم ، فإن خلَّف أبويه وإخوة أشقاء أو لأب

ذكرين أو رجلاً وامرأتين فللأم السدس وللأب ما بقي ولا شيء للإخوة ، وإن كانوا إخوة من أم فللأم الثلث وللأب الثلثان ولا شيء للإخوة من الأم ولا يحجبون أمهم .

ولا يرث مع الولد والوالدين إلاّ الزوج أو الزوجة والجدة ، وللزوج النصف من ميراث امرأته إن لم يكن لها ولد والرُّبع إذا كان لها ولد ، ولها الربع إن لم يكن له ولد ، والثمن إن كان له ولد ، وإن كانت امرأتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، فالربع إن لم يكن له ولد أو الثُّمن إن كان له ولد بينهنَّ بالسواء ، وإن خلّف أبوين وزوجة أو خلّفت أبوين وزوجاً فللزوج النصف وللزوجة الربع وللأم الثلث وللأب ما بقي . وللإخوة من الأم من الإثنين فصاعداً إذا لم يكن له ولد ولا والد الثلث وإن لم يكن وارث غيرهم رُدّ عليهم ما بقي والذكر والأنثى فيه سواء وللواحد أو للواحدة منهم السدس ويرد عليهم الباقي .

وللاخوة والأخوات الأشقاء إذ لم يخلّف ولداً ولا والداً جميع ما ترك بعد نصيب الزوج أو المرأة إن كانا أو إذا كانوا ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كانت واحدة فلها النصف وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان والباقي يرد عليها أو عليهما ، والإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة للأب وهم يقومون مقامهم إذا لم يكنَّ أشقاء .

وللإخوة من الأم معهم فريضتهم كما ذكرت ، والجد كأحد الإخوة الذكور الأشقاء ، والجدة أمّ الأم بمنزلة الأم والجدة أم الأب بمنزلة الأب إذا لم يخلّف غيرها .

ومن سبقت من الجدّات حجبت من بعد منهن ، وروي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه أعطى الجدة السدس وابنها حي .

ومن مات وخلّف أهل فرائض لهم تسمية في الكتاب ورثوه على فرائضهم ، فإن لم يخلّف أهل فرائض فميراثه لمن قرب منه من قرابته ، فإن استووا في القرب منه فهو بينهم ، ومن كان منهم من قبل الأم ورث نصيب الأم ، ومن كان منهم من قبل الأب ورث نصيب الأب .

ومن تقرَّب بقرابة الأخ ورث نصيب الأخ ، ومن تقرَّب بقرابة العم ورث نصيب العم ، ومن تقرَّب بقرابة الخال ورث نصيب الخال ، ومن تقرَّب بقرابة الأخت ورث نصيب الأخت ، ومن تقرَّب بقرابة البنت ورث نصيب البنت .

ولا عول في فريضة ويبدأ بمن بدأ الله به ، ومن كان له سهم مذكور إذا انفرد ثم رُدَّ إلى سهم آخر إذا كان معه غيره لم ينقص من سهمه الثاني شيء كالزوج والزوجة والأم والأب ومن كان له ما بقي فعليه يقع النقص وله تكون الزيادة .

ولا يرث ابن الملاعنة أحد من قبل أبيه ولا يرث اللَّقيط أحد من قبل أبويه والحمل يرث ويورث إذا لم يزل يقر بقرابته والحمل يرث إذا ولد حيّاً .

وكل أهل ملة يرث بعضهم بعضاً ، ولا يرث أهل ملة من أهل ملة أخرى غير المسلمين فإنهم يرثون قراباتهم من سائر الملل ، ولا يرث مشرك من مسلم ، ولا يرث المملوك ومن أسلم أو أعتق قبل أن يقسم الميراث فله نصيبه ، فإن كان قد قسم فلا حظ له .

والقاتل لا يرث من مال من قتله ولا من دية من قتله عمداً أو خطأ ويورث الدية على فرائض الله عزَّ وجل . ويرث الرجل من دية امرأته والمرأة من دية زوجها ولا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً . والخنثى يورث على مباله ، والمشكل يقرع عليه ، والحرقى والغرقى

والقوم ينهدم عليهم البيت لا يدري من مات أولاً يرث كل واحد منهم حميمه ويرثه ورثته .

وكل من طلّق امرأته طلاقاً بائناً خلعاً كان أو بائناً على الصفة بحيث لا رجعة له عليها فلا ميراث لها إلاّ أن يطلقها وهو مريض ، فإنها ترث ما دام في مرضه ذلك إلاّ أن يصحَّ منه أو تتزوج هي وما كانت له عليها رجعة فهو يرثها وترثه .

وإذا مات المولى فماله لورثته ، وإن لم يخلّف وارثاً فماله لمواليه ، ومن لا يخلّف وارثاً إلاّ مولى عتاقه ورثه مولاه . ومن أقرَّ من الورثة بوارث لا يعرف وأنكره سائر الورثة كان له من نصيبه قدر ما يكون له لو أقروا به .

ذكر الديات

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنَّ المسلمين تتكافأ دماؤهم تقتل المرأة بالرجل ، ولا يُقتل الرجل بالمرأة إلاَّ أن يؤدي أولياؤها إلى أولياء الرجل نصف الدية ، فإن قبلوا الدية فدية المرأة خمسمائة دينار نصف دية الرجل .

والمرأة تعاقل الرجل في جراحها ما بينها وبين ثلث الدية يكون أرش جراحها كأرش جراحه ، فإذا جاوزت الثلث تسافلت فعادت على النصف من دية الرجل .

وإذا قتل العبد حراً دُفع إلى أولياء المقتول وإن قتله الحر غُرم ديته وعوقب ، وإذا قتل الذمي مسلماً قتل به وإذا قتله المسلم لم يقتل به إلاَّ أن يكون معتاداً للقتل ويغرم أولياء الذمّي فضل ما بين دية المسلم ودية الذمي إن أرادوا قتله ويقتله السلطان .

ودية الذمي ثمانمائة درهم ويغرم من قتله ديته ويعاقب إذا لم يكن معتاداً للقتل ، ولا يقتل الوالد بولده ويقتصّ من سائر القرابات غير الوالدين لبعضهم من بعض إذا شاءوا ذلك ويُقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ، وليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس ، وإن جرح العبد حراً دفع إليه إلاَّ أن يفكه مولاه ، وإن جرحه

الحر كان ذلك في ثمنه بقدر ذلك من دية الحر ، ويقتص للعبيد ولأهل الكتاب لبعضهم من بعض .

ومن قتل وله أولياء صغار وكبار لم ينتظر بهم إذا أراد الكبار القصاص اقتصوا ، ولا يقتص من الجرح حتى يبرأ ، وإن قبل أولياء الدم الديَّة أو ما أنفقوا عليه جاز ذلك وإن عفوا جاز عفوهم ، وإذا عفا بعضهم وأبى البعض سقط القتل وكان لمن لم يعف حظه من الديَّة ، ولا قود إلاَّ بحديدة ، ونُهي عن المثلة .

والديَّة من الإبل مائة بعير ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألف شاة ، ومن البزَّ مائتا حلَّة ومن الذهب ألف دينار ، ومن الورق قيمتها يؤخذ من أهل كل مال من هذه الأموال قيمة ألف دينار في دية النفس بهذا العدد ولا يكلفون ما ليس عندهم .

ودية العمد من الإبل أربعون خلفة في بطونها أولادها ما بين ثنيّة إلى بازل عامها ، وثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون ، وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون .

والعمد كل ما قصده الضارب بأي شيء ضرب ، والخطأ ما أراد غيره فأصابه ، والكفارة في الخطأ بعد الدية وفي العمد إذا قبلت الدَّية عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وديَّة الخطأ على العاقلة ، والعاقلة الورثة وليس على الإخوة من الأم شيء ، ولا على النساء ولا على المجانين ولا على الفقراء .

ولا يعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا يعقل من الجنايات إلاَّ ما كان فيه ثلث الدية فما فوقه وما كان دون ذلك فهو من مال الجاني .

وما جنى أهل الذمة ففي أموالهم ، وعمد الصبيان والمجانين خطأ ، ولا قصاص فيما يخاف ، ولا يوصل إلى حقيقة القصاص فيه كالمنقلة والجائفة والعظم وأشباه ذلك ، وفي ماء الرجل إذا ألقته المرأة من جناية عليها عشرون ديناراً ، فإن كانت علقة ففيها أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً ، فإذا صارت عظماً ففيها ثمانون فإذا تمَّ خلقه ولم ينشأ فيه الروح فديته مائة دينار ، فإذا أنشأ الله فيه الروح تمَّت ديته ؛ والجناية على الميت تحسب من ديته وديته مائة دينار ويصرف ذلك في وجوه البر عنه وليس لورثته منه شيء .

والجناية على البهائم في أثمانها فإذا أفلتت فما أصابت فهو هدر وكذلك إن دخل عليها في مواضعها وإن أرسلها أربابها في غير حق ضمنوا ما أصابت .

ومن أراد امرأة على نفسها أو مالها أو رجلاً فقتله فهو هدر ، ومن مات في حد أو في قصاص فلا شيء عليه فيه ، ومن تطلَّع إلى عورة قوم ففقؤوا عينه فهو هدر ، و ،القسامة حق إذا وقعت تهمة أو لطخ أو كان بسبب يقسم أولياء الدم خمسين يميناً ويستحقون الدم .

ويقاد بالقسامة والأيمان على أولياء الدم إلاَّ أن يردوها على المتهمين أو يأتي المتهمون ببيّنة على براءتهم . والقتيل إذا وجد في القرية فلم يعلم من قتله فديته عليهم إن لم يقم عليه قسامة بعد أن يقسموا أنهم ما قتلوه ولا علموا قاتلاً .

وإن وجد بين قرى حمل على أقربها منه ، وفي شعر الرأس الديَّة كاملة إذا لم ينبت وكذلك في جلدته ،وإذا كسرت الجبهة فجبرت ففيها مائة دينار ، وكل ما في الإنسان من عضو واحد ففيه الدية

كاملة كالأنف واللسان واللحية والذّكر ، وما كان فيه منه إثنان ففيها جميعاً الديّة وفي كل واحد منهما نصف الدية كالحاجبين والعينين والأذنين واليدين والرجلين والبيضتين .

وكل ما يوصل من القصاص منه بلا اعتداء فأصيب خطأً ففيه الديَّة ، وإن أصيب عمداً ففيه القصاص إلاَّ أن يقبل المجني عليه الدية كالأنف والأذن والعين والسن والموضحة فما دونها .

وفي عين الأعور الدَّية كاملة ، وفي السمع الديَّة كاملة وفي الكلام الديَّة وما نقص فبحسابه وفي الشفة العليا نصف الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية ، وفي الأسنان في مقاديم الفم ، الثنايا والرباعيات والأنياب وهي إثنا عشر في كل سن منها خمسون ديناراً ، وفي مؤخر الفم وهي الأضراس في كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً ، وما أصيب في السن فبحسابه ، وفي سن الصبي الذي لم يثغره عشرة دنانير ، وفي الترقوة إذا كسرت فجبرت أربعون ديناراً ، وفي المنكب والعضد والمرفق في كل واحد عشر الدية ، وفي الساعد وفي الرسغ ثلث الدية في كل واحد منهما .

وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية ، وفي الكتف أربعون ديناراً وفيما خالط الصدر من الأضلاع في كل ضلع خمسة وعشرون ديناراً ، وفيما يلي العضدين في كل ضلع عشرة دنانير وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي الورك خمس الدية ، وكذلك الفخذ والركبة .

وفي الضربة في الوجه إذا احمرَّت ديناران ونصف فإذا اسودَّت ففيها ثلاثة دنانير ، وإن كانت حول العين فاحمرَّت ففيها ثلاثة دنانير ، فإن اسودَّت ففيها ستة دنانير وفي الدامية الصغرى خمسة

دنانير وفي الدامية الكبرى عشرة دنانير وفي الفاقرة إثنا عشر ديناراً ونصف ، وفي الباضعة عشرون ديناراً وفي المتلاحمة ثلاثون وفي السمحاق وهي الملطاة أربعون وفي الموضحة خمسون وفي الهاشمة مائة دينار وفي المنقلّة مائة وخمسون وفي المأمومة ثلث الدية . وكل هذا إذا كان في الرأس ، وما كان في عضو من الأعضاء حسب بقدر ديته من هذه الأصول .

ذكر الحدود

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنهم نهوا عن تعطيل الحدود عن النظرة والشفاعة إذا رفعت إلى السلطان، وأنه لا بأس بالعفو عمَّا كان للناس منها قبل أن يُرفع، وفي الثيب إذا زنى جلد مائة جلدة ثم يُرجم، وكذلك المرأة والبكر أن يجلدان مائة مائة ويغربان عاماً.

ولا يثبت الزنا إلاَّ بأربعة شهود يشهدون على العيان أنهم رأوه كالمرود في المكحلة أو بالإقرار في أربعة مواطن من الصحة.

ويُحفَر للمرجوم ويرميه الشهود أولاً ثم الإمام ثم الناس بحجارة حتى يموت، فإن كان الحد بإقرار بدأ الإمام بالرجم ثم الناس، ولا يكون محصناً حتى يدخل بها وتكون معه.

ولا تحصَّن الأمة الحر ولا المملوك الحرَّة، وأشد الجلد جلد الزاني ثم القاذف ثم جلد الشارب ثم التعزير، ولا تضرب الحامل حتى تضع وتطهر من نفاسها ولا يحد من لم يقم عليه بيِّنة حتى يعترف أربع مرات، وإن أقرَّ ثم رجع لم يرجم ولكن يضرب الحد.

ولا حد على طفل ولا طفلة فإن زنى بها كبير حد الكبير، ولا

حد في السفاح وعمل قوم لوط كالزنا يرجم الفاعل والمفعول به إذا أولج ، وفي السحق جلد مائة ، ومن أتى ذات محرم قتل وكذلك من اغتصب امرأة ولا حد على مجنون .

وإذا وجد رجل وامرأة في لحاف واحد ضربا الحد وكذلك إن كانا رجلين ، وإن كانتا امرأتين ضربتا دون الحد ولا يرجم العبد ولا الأمة إذا زنيا ويضربان خمسين خمسين .

وحد القذف ثمانون فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وإذا قذف الواحد جماعة فأتوا به جميعاً ضرب حداً واحداً ، وإن أتوا به واحداً بعد واحد ضرب لكل من أتى به حداً .

ولا حد على من قذف مشركاً ولا ينبغي له ذلك ، وإن كان للمشرك ولد مسلم حُدَّ قاذفه بحرمة المسلم ، وإذا قذف الحر مملوكاً أدب وإذا قذف الذمي مسلماً ضرب الحد ونكل ، وإذا قذف المملوك حراً ضرب الحد كاملاً ويعزَّر القاذفان .

ومن قال لامرأته لم أجدك عذراء فلا حدَّ عليه ، ويجوز العفو عن حد من حدود الله ، ومن رمى رجلاً بالإبنة ضرب الحد ، ومن أتى حداً فقذف بغيره جُلد قاذفه الحد ، ومن أقرَّ لولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد ولا حد في التعريض .

ومن شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب ثمانين وإن شربها ثانية ضرب ، وإن شربها ثالثة قتل ، وكذلك يفعل بمن شرب المسكر يحد منه إذا سكر مرتين ويقتل في الثالثة ، وإن شرب منه ولم يسكر عُزّر فإن عاد عوقب عقوبة موجعة .

والسكران هو الذي لا يعرف أخته من زوجته ولا ثوبه من ثوب

غيره . ومن يشرب خمراً أو مسكراً ولا يعلم أنه حرام فلا حد عليه ، ومن أقرَّ بشرب الخمر ثم أنكر لم يقبل رجوعه وضُرب الحد ، وحدًّ المملوك في الخمر ثمانون .

وأهل الذمة إذا أظهروا شرب الخمر والمسكر ضربوا كما يضرب المسلمون .

ويدرأ الحد بالشبهة ولا كفالة ولا شهادة على شهادة ولا كتاب قاض إلى قاض ، ولا يمين في شيء من الحدود ، ولا يجوز حد ولا قود بتخويف ولا بتقرير يُحبس ولا يُضرب .

ومن اجتمعت عليه حدود بُدئ بالحدود التي دون القتل فيه ثم يُقتل ولا يقيم الرجل الحد على عبده دون السلطان إلاَّ أن يأذن له ذلك . والله أعلم وبالله التوفيق .

ذكر السراق والمحاربين

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنَّ السارق يقطع إذا سرق ما قيمته خمسة دنانير فصاعداً من حرز إذا كان ممَّا يجب فيه القطع ويُقطع اليد اليمنى من مفصل الأصابع ويترك له الراحة، والإبهام إذا سرق أول مرة، فإن عاد قطع رجله اليسرى من نصف القدم، وإن أخطأ القاطع فقطع يده اليسرى أو رجله اليمنى اكتفي بذلك، فإن سرق بعدما قُطعت يده ورجله خُلِّد في السجن، فإن سرق في السجن قتل، وإذا قُطع حسم بالنار ليسرع برؤه ويؤمن عليه التلف فإن مات فلا شيء فيه .

وترد السرقة إلى أهلها، وإن أتلفها السارق ضمن، وإذا قطع السارق نُفي إلى بلد آخر غير البلد الذي قطع فيه، ولا يقطع الضيف إذا سرق من بيت من أضافه، ولا الأجير ولا قطع في خلسة ولا زعارة معلنة .

ومن سرق من شيء له فيه سهم لم يُقطع ولا قطع على خلاَّل ولا طرَّار ولا في شيء فيه شبهة، ومن نقب أو فتح باباً ولم يخرج بشيء فلا قطع عليه حتى يخرج بالسرقة من حرزها، ولا قطع في حمَّام ولا في عام سنة ولا قطع في شيء من الحجارة غير الجوهر،

ولا قطع في ثمر ولا كثر ولا في طير ولا فيما سرق من المواضع المباحة التي تدخل بغير إذن كالخانات والحمامات والأرحاء إلاَّ أن يخرج السرقة منها من حرز، ولا قطع من سرقة الغنم من المرعى.

وإذا اعترف السارق بالسرقة مرتين قُطع، ومن سرق فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى قطع بالسرقة الأولى وضمن الثانية، ومن وجد في يده سرقة ولم يقم عليه بيِّنة أنه سرق ولا أقرَّ لم يقطع وتؤخذ السرقة من يده.

ولا يقطع الصبي إذا سرق حتى يسرق بعد أن يحتلم ولكن يؤدب، ويُقطَع النَّباش إذا أخرج الكفن من القبر، لأنَّ القبر حرز، وإذا سرق العبد مال مولاه لم يقطع وإذا سرق مال غيره قطع.

وإذا سرق ولد مال والده، والوالد مال ولده والزوجة مال زوجها والزوج مال زوجته والأخ مال أخيه لم يقطع.

ومن حارب المسلمين فقطع السبيل وأخاف الناس فأتي به الإمام كان فيْه مخيراً إن شاء قتله وإن شاء صلبه حياً حتى يموت، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه من بلد إلى بلد يفعل به أيَّ ذلك شاء إذا أخاف السبيل وحارب قتل أو لم يقتل أو أخذ مالاً أو لم يأخذ إذا فعل ذلك في الطريق، وإن تاب قبل أن يُقدَر عليه عفي عنه، ولا يكون محاربة في الأمصار. ومن فعل ذلك في المصر معلناً فهو زاعر ومن فعل مختفياً فهو مختلس ينكل، وللمرء أن يدفع عن نفسه وماله إذا قدر وإن قُتل دون ذلك فهو شهيد، وإن ترك ذلك فلا شيء عليه.

ذكر المرتدين والمبتدعين

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ الزنديق يُستتاب ويعرض عليه الإسلام ثلاثة أيام فإن تاب وإلاّ قُتل ، ومن ولد في الإسلام ثم ترك دينه قتل ولا يُستتاب .

وإذا ارتدّت المرأة لم تقتل ولكن تحبس حتى تموت ، والمملوك يقتل والأمة يضيّق عليها وتُستخدم أشدّ خدمة ولا تكسى إلاّ بما يواري عورتها ولا تطعم إلاّ ما تقيم به أودها حتى تتوب أو تموت وكذلك أم الولد .

وإذا ارتدّ المرتد وهرب فما أخلف من مال فهو ميراث لورثته وارتداده كموته وتعتد امرأته وتتزوج وأولاده مسلمون .

وأي الوالدين أسلم فأولاده الأطفال مسلمون بإسلامه ، وساحر المسلمين يُقتل ، وساحر المشركين لا يُقتل لأنّ شركه أعظم من سحره .

ذكر الغصب والتعدي

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنهم نهوا عن أخذ أموال بغير حق ومن أخذ مالاً حراماً فلا توبة له إلاّ أن يتنصّل منه ويرده إلى أهله إن عرفهم وإن لم يعرفهم تصدَّق به .

ومن اغتصب أمه فأولدها فهي وولده منها لمن اغتصب منه ، وإن باعها المغتصب فأولدها المشتري ولا يعلم أنها مغتصبة فاستحقها صاحبها أخذها وأخذ قيمة ولدها ورجع المشتري على الغاصب البائع منه بذلك وبثمن الأمة .

ومن اغتصب عبداً أو دابة أو شيئاً ما كان فهلك عنده فعليه غرم قيمته ، فإن زاد في يديه فهو لصاحبه وإن نقص فالغاصب ضامن لقيمة النقص ، فإن كان ممَّا يستأجر فالإجارة لصاحبه ومن تعدَّى على شيء من الملاهي فكسره أو أراق خمراً أو مسكراً فلا ضمان عليه .

ومن خان رجلاً أو اغتصبه فقدر على ماله بعينه فله أخذه ولا يحل له أن يخونه ولا يغتصبه عوضاً من ماله .

ذكر العارية

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن المستعير إن ضمن العارية فهلكت عنده فهو ضامن جنى عليها أو لم يجن ولا شيء عليه إن لم يضمنها إن هلكت إلاّ أن يجني عليها ، فإن جنى عليها فهلكت من جنايته ضمن ، والمستعير مؤتمن إن كان مأموناً ، ومن استعار دراهم أو دنانير وهلكت ضمنها .

ومن استعار عارية فارتهنها أو باعها فعرفها أهلها أخذوها ورجع المشتري على من باعها منه بالثمن أو بما ارتهنها فيه إن كانت رهناً .

ذكر الوديعة

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن الوديعة مؤداة ، وأنه يجب على المستودع أن يحتفظ بالوديعة ويحرزها حيث تحرز الودائع ، فإن هلكت أو ضاعت عن غير جناية فلا ضمان عليه وإن جنى عليها أو تعدَّى ضمن ، فإن زعم أنَّ صاحبها أمره أن يدفعها إلى رجل وقال قد دفعتها إليه فأنكر ذلك الرجل وربّ الوديعة لم يقبل قوله إلاّ ببيِّنة وعليه غرمها بعد أن يستخلفهما جميعاً ، ولا بأس بالسَّلف من الوديعة إذا كان عنده ما يرد .

ومن أودع طفلاً أو عبداً بغير إذن مولاه فلا ضمان عليه ، وإن أودع رجلان رجلاً وديعة وأمراه أن لا يدفعها إلى أحدهما دون صاحبه فدفعها إلى أحدهما دون صاحبه فجاء الآخر فطلبها لم يكن له فيها قيام حق حتى يحضر صاحبه .

ذكر اللقطة

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنه لا بأس بالتقاط اللّقطة في غير الحرم لمن يعرّف بها ، وعلى من التقط لقطة أن يُعرف بها سنة ، فإن جاء طالبها ، وإلاّ فإن شاء تصدَّق بها وإن شاء جعلها في عرض ماله ، فإن جاء طالبها ردَّ عليه فإن كان بحضرة الإمام جعلها في بيت ماله ، وكرهوا أخذ ضوال الإبل خاصة .

ومن التقط لقطة تفسد إذا تركت تصدَّق بها أو أكلها ، فإن جاء طالبها فشاء أن يأخذه بها أخذه ، واللقيط حر وإن أيسر وطلب الذي ربَّاه نفقته منه دفعها إليه .

ويجب ردَّ الآبق على من أبقَ منه ، ولا جعل لمن رده إلاّ أن يكون قد جعل ذلك . والله أعلم .

ذكر القسمة والبنيان

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ كل ما كان بين الشركاء ممّا يحتمل القسمة ولا يفسد إذا قسم وطلب الشركاء أو بعضهم قسمته أن ذلك يجب لهم ، فإن كان ممّا يفسد إذا قسم ويدخل الضرر عليهم أو على أحدهم بقسمتهم له بيع وتقاسموا ثمنه ، ولا بأس بقسمة الدار على أن يكون السفل لبعضهم والعلو لبعضهم ، ويقوم سقف السفل وحيطانه على صاحب السفل وسقف العلو وحيطانه على صاحب العلو ، وما كان في السفل فلصاحب السفل وما كان في العلو فلصاحب العلو ، وسقف السفل أرض صاحب العلو ، فإن اعتلَّ من غير أن يجني عليه صاحب العلو كان على صاحب السفل إصلاحه ، وكذلك الحيطان وكل ما يكون في السّفل فعلى صاحب السّفل إصلاحه لأنه ماله وعليه عمل صاحب العلو .

وإن كان الجدار بين رجلين فسقط كان عليهما بناؤه ، فإن امتنع من ذلك أحدهما بنى الآخر ولم يكن لمن أبى من البناء أن ينتفع به حتى يؤدي نصف النفقة .

ولا يجوز لأحد أن يفتح في جداره كوّة ينظر منها إلى عورة جاره ، فإن لم ينظر منها وكانت للضوء ، فلا يمنع من ذلك وللآخر أن يبني في داره جداراً إن شاء يسدها .

ولا يمنع أحد أن يبني في داره بناء يطيله وإن ستر جيرانه إذا كان في حقه ، ومن فتح باباً أو حفر بئراً في شارع في حائط أو بقربه لم يمنع من ذلك ، وإذا كان في رائفة لم يجز له ذلك إلاّ بإذن أشراكه فيها ، ولا ينبغي لأحد أن يحوّل طريقاً سابلاً عن موضعه وإن كان لقوم بأعيانهم فرضوا بذلك جاز تحويله .

ذكر الشهادات

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم النهي عن شهادة الزور ، وان شاهد الزور يجلد جلداً ليس له وقت ويطاف به ويشهّر ويضمن ما أتلف بشهادته ، وشهادة المؤمن العدل جائزة لكل من شهد له من قريب أو بعيد .

وشهادة المملوك العدل جائزة إلا لمواليه ، وفيما يعتق من أجله ، وإن شهد وقد عتق بما يسترق من أجله جازت فيه شهادته ، وتجوز شهادة الصبيان في الدم مع القسامة ، ولا تجوز في غير ذلك حتى يبلغوا .

ولا تجوز شهادة ظنين ولا ولد الزنا ولا شريك لشريك فيما هو بينهما وتجوز شهادته له فيما ليس من شركتهما إذا كان عدلاً ، وكذلك التابع والأجير والخادم .

ولا تجوز شهادة الخصم ولا الجار لنفسه ، ولا تجوز شهادة أهل الأهواء ، وإذا تاب القاذف جازت شهادته .

وإذا ثبتت شهادة الشاهد فجرحه المشهود عليه أسقط إذا جاء

بشهود عدول يجرحونه بوجه من وجوه المنكر والريبة أو بأي شيء لا يشبه أهل العدالة .

ومن صلّى في مسجد جماعته ، وأظهر خيراً ولم يعلم منه سوء جازت شهادته إلاّ أن يأتي من يجرحه ، وشهادة المسلم تجوز على أهل الشرك ولا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلاّ في الوصية في السفر إذا لم يجد غيرهم ويستخلف وشهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كانوا عندهم في حال من تجوز شهادته ، وإذا أشهد الكافر في حال كفره ، أو الصغير في حال صغره على شهادة فأسلم الكافر أو كبر الصغير جازت شهادتهما إلاّ أن تكون قد ردَّت قبل ذلك .

وشهادة النساء تجوز في النكاح وفي الأموال ولا تجوز في الطلاق ولا في الحدود ، وإذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان في الزنا رجم ، وإن كانا رجلين وأربع نسوة لم تجز شهادتهم .

وتجوز شهادة النساء في الاستهلال والعطاس ، وتجوز شهادة القابلة وحدها إذا كانت عدلة ، ولا تجوز شهادة النساء في الهلال وتجوز شهادتهن في العدة والنفاس وفيما لا يطلع عليه الرجال من النساء .

ولا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا تجوز شهادة الرجل الواحد إلاّ شهادة الرجلين ، وإذا اختلف الشهود في الطلاق لم تجز شهادتهم وإذا اختلفوا في المهر حلفت المرأة مع الواحد إذا ادَّعت قوله ولا يشهد على الخط إلاّ أن يثبت الشهادة .

وإذا أشهد الشهود ثم استقالوا قبل الحكم أقيلوا وإن استقالوا بعد الحكم لم يقالوا . وإن رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يقض بشيء ، وإن رجعوا بعد الحكم ضمنوا ما أتلفوا ، ومن دعي إلى

شهادة لم ينبغ له أن يمتنع ، وإن شهد قبل أن يبلغ لم ينبغ له أن يتخلَّف .

وإن سمع قوماً يتحاسبون أو يتكلمون ولم يشهدوه فسأله بعضهم تأدية الشهادة على ما سمع فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد . وتجوز الشهادة على السماع في الموت والحبس والنسب والحيازات القديمة التي قد عُرفت في أيدي أربابها وتطاول الزمان بها .

ذكر الدعوى والبينات

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ، ومن حكم له بغير حقه فلا يسعه أخذه ، والحكم بالظاهر والبيّنة في الأموال على المدعي واليمين على المدعى عليه ولا يمين إلاَّ بالله عزَّ وجلَّ .

وإذا أراد المدعى عليه اليمين على المدعي فحلف قُضي له بحقه بدعواه ، وإن أبى من اليمين لم يقضَ له حتى يحلف . وإذا شهدت البيّنة فسأل المدعى عليه يمين الطالب أنَّ حقه ثابت كما شهدت به البينة وأنه لحق واجب له ذلك ، وإن لم يسأل ذلك عرَّفه الحاكم أن ذلك يجب له ، فإن لم يسأل اليمين لم يُحلف له إلاَّ أن يكون طفلاً أو غائباً فالقاضي يحلف المدَّعي مع بيّنة ثم يقضي له بحقه ، فإذا حلف المدعى عليه ثم جاء المدعى عليه ببيّنة عدول قُضي له بحقه ولم ينظر إلى يمين المدعى عليه ، ويقضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب في الأموال خاصة .

وإذا تكافأت البيِّنات في الشيء الواحد ، والشيء في يد أحد الخصمين أو في أيديهما أو ليس في يد أحد منهما وكانت الشهادة واحدة أحلفا ، فإن حلفا كلاهما أقرع بينهما فأيهما قرع كان له ، وإن

لم يحلف أحدهما كان الشيء لمن حلف ، وإن شهدت بينة أحدهما أنَّ أصل الشيء له أو يملكه نتاجاً عنده وشهدت بينة الآخر أنه له ولم يثبت الأصل فالشيء لصاحب الأصل .

والحكم بالقرعة ثابت في الأموال وغير الأموال ، ومن أقرَّ بالعبودية فهو عبد فإن ادَّعى بعد ذلك بالحرية لم يُقبل قوله إلا ببينة ، وإن لم يقر فادعى مدع في رقه هو وهو يقول إنه حر كان على من ادعى رقَّه البينة .

ومن قبض من رجل دراهم فعاد إليه فقال وجدتها رديئة كان على المعطي اليمين أنه ما أعطاه إلاَّ جيداً إذا أنكر أنها دراهمه وأنه ما يعلم أنها دراهمه فإن أبى أن يحلف كان عليه بدلها أو يحلف الذي هي في يديه أنها دراهم التي أخذ منه بعينها إن أراد أن يحلّفه .

وإذا تنازع الرجل والمرأة أو ورثتهما في متاع البيت وليس بينهما بينة حلفا فمن نكل عن اليمين استحق صاحبه ما ادَّعاه إذا حلف عليه ، وإن حلفا جميعاً كان للرجل ما يُعرف للرجال وللمرأة ما يُعرَف للنساء .

وإذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر فادعوا الولد تقارعوا عليه . ومن أرسل مع رجل دراهم إلى رجل فقال قد دفعتها إليه وأنكر ذلك الرجل لم يُقبل قوله إلا ببيِّنة فإن قال تصدَّق بها فقال قد تصدَّقت بها فالقول قوله مع يمينه إذا اتهمه والله أعلم .

ذكر آداب القضاة

رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنه لا ينبغي لأحد أن يسأل القضاء ولا يتعرَّض له ولا يقبله من إمام جور ولا يسعه ردَّه إذا دعاه إليه إمام عدل إذا كان عالماً بالقضاء، فإن جهل ذلك أطلعه على ما عنده ثم صار إلى ما يأمره به.

ولا بأس باستقضاء الشاب إذا كان فقيهاً، ولا ينبغي أن يستقضى أهل الخلاف ولا يخاصم إليهم ومن جار متعمداً أو مخطئاً فهو في النار، ومن قضى بالحق وعمل به فهو في الجنة.

ويُعزل الخائن والمرتشي أشد عزلة ويغرمان ما صار إليهما من أموال الناس ظلماً، وما قضي به فلا مناظرة عليهما فيه.

وينبغي للقاضي أن يعدل بين الخصمين في تلحظه وتصوره واستماعه وهواه ولا يتكلم حتى يسمع قولهما ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا نعسان، ولا بأس بأن يقضي بالمسجد ولا يقيم فيه حداً وينبغي له الوقار والتثبت والنظر في أحوال من يستعين به ويقرب منه وأن يظلف نفسه عن مخالطة السوقة ومباشرة البيع والشراء بنفسه، ويولي ذلك من يثق بدينه وأمانته ويحذره أن يغبن أحداً أو يتغابن، ويقضي بكتاب الله عز وجل فما لم يجد في كتاب

الله ظاهراً التمسه في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الأئمة من ولده ، فإن لم يكن له علم ذلك ولم يجده ردّ ذلك إلى إمامه وسأله عنه ، ولا يقضي برأي ولا استحسان ولا قياس ولا يقبل شفاعة ولا يضيف خصماً دون خصمه ولا يخلو معه دونه ولا يلقّنه حجة ولا يعينه ولا يميل في شيء من الأشياء إليه ، فإن قضى بقضية فتبين له بعد ذلك أنها بخلاف الحق نقضها وقضى بالحق وكذلك يفعل فيما رُفع إليه من قضايا غيره إذا خالفت الأئمة والكتاب والسنة .

وما كان من قضايا أهل البغي في زمانهم على مذاهبهم لم يتعرض له وإن خالف حكمه ، ولا ينبغي له أن يحكم حتى يستنفذ حجج المحكوم عليه .

ولا بأس بالجراية على القاضي من بيت المال وإن وجد سعة فالكفّ عن ذلك أحسن له ، وينبغي له أن يتفقّد أسواق المسلمين ومكاييلهم وموازينهم ويولي ذلك من يثق به ، ولا يحبس في تهمة إلاّ في دم ويضرب بالدرة في الفرية والتعزير والأدب وإذا وقعت الحدود ضرب بالسوط ، ولا يحبس معسراً في دين ومن لدَّ وكان موسراً حبسه وإن تمادى لدده باع عليه وقضى دينه عنه .

ولا يقبل كتاب قاض في حدود ولا في طلاق ولا شهادة على شهادة في ذلك ولا يأخذ فيه كفيلاً وينفذ قضاء القاضي قبله ، ولا يكلف للمدعي بيان دعواه فيه ولا يقبل كتاب قاض إلاّ أن يشهد عليه من يثق فيه ، وما كان في ديوان القاضي قبله من بيّنة لم ينفذ الحكم بها وإذا أنكر الخصم الشهادة ، حلّفه فإن حلف أنها لم تقع عليه سأل الطالب إحضار البيّنة بمحضر الخصم وبغير محضره ،

وتقبَّل الوكالة ويقضي على الغائب ويجعله على حجته إذا قدم، ويقضي بين أهل الكتاب إذا تخاصموا إليه بكتاب الله تعالى.

تم الجزء الثاني
وبه تمام الكتاب

الفهرس

دار الأضواء
للطباعة والنشر والتوزيع
ص.ب ٢٥/٤٠ غبيري - أو ١١١٣/٦٦٤١ الحمرا.
تلكس ٢٣٧١٧ بيدر أو ٢٣٤٠٧ صادي - بيروت - لبنان